وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للشيك

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري.

من إعداد الطالب(ة):
بلحاج البتول

تحت إشراف الأستاذ(ة):
لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة):	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	سي فضيل زهية	مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في: **2025/06/17**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلحاج البتول الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406378127 والصادرة بتاريخ: 2023/07/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للسجل

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 JUIN 2025

بلحاج البتول
406378127
2023/07/13
30 JUIN 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with CamScanner

﴿ وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى، وَ أَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾

(النجم: 39-41)

شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل على نعمه و فضله، و أشكره على توفيقه و عونه.

أتوجه بالشكر الخالص لكل من قدم لي الدعم و المساعدة في إنجاز هذا العمل، و أشكر بشكل خاص مشرفتي الأستاذة لطروش أمينة على توجيهاتها و إرشاداتها في متابعة هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة الموقرين أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

إهداء

كتعبير على شكر الذات و المثابرة و الإصرار أهدي هذا العمل إلى ذاتي، و أتمنى أن يكون هذا العمل بداية موفقة لمواصلة الطموح و التقدم.

إلى منبع الحنان و البركة، إلى جدتي التي لا تزال دعواتها ترافق مسيرتي، أسأل الله أن يطيل في عمرها و يحفظها بالصحة و العافية.

إلى عائلتي، التي زرعت فيّ حب العلم و قدمت لي الدعم، أهدي هذا العمل راجيتا أن أكون عند حسن ظنهم .

إلى رفيقة دربي و صديقتي الغالية، من كانت بجانبي في كل لحظة "الجوهر" .

إلى كل من أتمنى لهم التوفيق و النجاح .

أهدي نتاج جهودي و نجاحي

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

د. ط: دون طبعة

ج. ر: الجريدة الرسمية

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة :

تتسم قواعد القانون التجاري بتنظيم قانوني متميز عن القواعد العامة، و لعل هذا التنظيم هو استئثاره بخاصيتين جعلت منه قانونا سريع التطور و هما السرعة و الائتمان اللتان ساهمتا في ازدهار التجارة و تطورها بشكل كبير و تشجيعها من خلال بث الثقة في وسط التجار ، و الائتمان من اخطر السرقة و الضياع و انقاص من الخلافات بين التجار خاصة تلك المتعلقة بتداول النقود و متاعب نقل الأموال أدى الى التفكير بخلق وسائل للوفاء بالتزامات مالية .

جاءت الأوراق التجارية لتحقيق حاجات اقتصادية تغني عن استعمال النقود، حيث تختصر الكثير من عمليات الوفاء و تكرارها و قد اطلق عليها عدة تسميات منها الأوراق التجارية و الاسناد التجارية، لذلك فرضت البيئة الخارجية استحداث صيغة الأوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل الاجل بين التجار.

إن تطور النشاط الاقتصادي و التجاري سواء بين الافراد او الشركات أدى الى وجود الأوراق التجارية، حيث يحتل الشيك المرتبة الأولى من بين هذه الأوراق باعتباره أداة وفاء، و هو يقوم في الحياة الاقتصادية بدور النقود، فالمدين كما يمكنه الوفاء بدينه عن طريق تسليم دائنه المبلغ النقدي المدين به يفي به كذلك عن طريق سحب شيك لمصلحة اجتماعية هامة اذ يقلل من مخاطر حمل النقود، و لا يتاح للشيك أداء هذه الوظيفة الا اذا كان محل ثقة كاملة من المتعاملين فكانت نظرة المستفيد اليه هي ذاتها نظرته الى المبلغ النقدي المدون فيه، و نظرا لهذه الأهمية حظي الشيك بالتنظيم على مستوى الدولي و الوطني.

و يعتبر الشيك من أهم السندات التجارية، حيث استكمل عناصره و بدأ يأخذ شكلا قانونيا في أواخر القرن التاسع عشر، و من ثم يعتبر الشيك أحدث الأوراق التجارية عهدا، وهو ما نسعى الى دراسته من خلال هذا البحث و الموسوم ب" النظام القانوني للشيك ".

و يعتبر الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية على عكس باقي الأوراق الأخرى، و ذلك راجع لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، و قد نشا هذا الشيك في ظل

القواعد العرفية التجارية، كما أخذ شهرة كبيرة نتيجة هذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك او مؤسسة مالية، و قد حظي الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء اذ يقيد المسحوب عليه الشيك في دفتره كل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء، كما يظهر اسم الساحب و كذا المستفيد إضافة الى بيان المبلغ المسحوب، كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية الى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان.

و من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني للشيك ؟

أهمية الموضوع:

مع زيادة تداول الشيك في المعاملات التجارية كونه يحل محل النقود، مما أضفى عليه أهمية كبرى، و ذلك تماشيا مع التطور الاقتصادي و لتسهيل و تيسير المعاملات التجارية مما فرض على المتداولين ضرورة العلم و الدراية بأحكام هذه الورقة التجارية لضمان صحة معاملاتهم و تصرفاتهم المالية للحد من سوء استخدام هذه الورقة و سد باب التنازع في المعاملات .

أهداف الموضوع :

تهدف الدراسة الحالية الى التعريف بالشيك كورقة تجارية لها أهمية بالغة في المعاملات التجارية بين الافراد و الشركات ن و معرفة مدة المام المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية بالشيك كونه أحد أهم وسائل الدفع الحديثة، و مدى هيمنة الشيكات على باقي وسائل الدفع الخاصة في السنوات الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على:

- رغبة ذاتية و اهتمام شخصي بدراسة الموضوع .
- معرفة مدى فعالية النصوص المتعلقة بتنظيم الشيك في التشريع الجزائري.
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع :

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع ، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي اللذان يهدفان الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

- خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التجار الجزائريين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- زرارة لخضر، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014.
- بوهنتال أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2015/2014.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث وفق الخطة الثنائية الآتية :

الفصل الأول : الإطار القانوني للشيك

الفصل الثاني: المعاملات القانونية للشيك

صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذه المذكرة ، نذرة المصادر و المراجع المتخصصة في بعض جوانب الموضوع، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي فرض قيودا على عمق التوسع في بعض النقاط.

الفصل الأول

الإطار القانوني للشيك

ما من شك أن التجارة هي مرآة الشعوب و مناط تقدمهم أو تخلفهم، فهي المحدد للحياة الاجتماعية للأفراد فإن نشطت التجارة نشطت سبل النقل و ازدادت بذلك فرص العمل و ارتفعت المداخيل مما يؤدي الى انتعاش اقتصاديات الدولة و تحرك دواليبها .[1]

و لتنظيم هذه المعاملات التجارية وجدت الاسناد التجارية التي تقوم على أسس و قواعد متعددة وضحتها القوانين الداخلية للدول.[2]

و يعد الشيك الوسيلة المثلى و الأكثر استعمالا في الحياة العملية في تسوية المعاملات المالية بين الافراد، و لكي يؤدي هذا الأخير وظيفته كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الافراد سواء كانوا عاديين أم تجار، فقد خصه المشرع بقواعد وأحكام لا يقوم الشيك إذا لم ينشأ وفقها .[3]

بالإضافة الى ذلك يلعب الشيك دورا هاما في تسوية الديون دون الحاجة الى النقود في المعاملات و تشجيع الناس على إيداع أموالهم في المصارف بدلا من تجميدها ، مما يتيح استثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية مفيدة تعزز الاقتصاد الوطني .

و لذلك لإدراك و فهم موضوع الشيك يقتضي تحديد احكامه القانونية و من هنا اردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع معرفة ماهية الشيك في (المبحث الأول) ثم سنتطرق الى شروط صحة الشيك و الوفاء به في (المبحث الثاني) .

[1] بن داود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية و آخر التعديلات، دار الكتاب الحديث، 2024، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص11.

[3] زرارة لخضر، جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص01.

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعد الشيك من أبرز الأسناد و الأوراق التجارية، و هو يعرف ذيوعا و انتشارا واسعا في الأوساط التجارية على عكس الاسناد الأخرى ،و قد حظي بهذه الشهرة نتيجة العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك أو مؤسسة مالية و التي تمتاز بالملاءة المالية على خلاف الأشخاص العاديين.[1]

و يقوم هذا الأخير حاليا بدور بالغ الأهمية في تسهيل المعاملات المالية، حيث يستخدم كبديل للنقود، و يشكل أداة رئيسية في العمليات البنكية، مثل سحب الودائع، و تحويل الأموال.

و بالتالي من أجل تحديد مقومات الشيك, سنتطرق في (المطلب الأول) الى مفهوم الشيك, و من ثم التمييز بينه و بين الاسناد التجارية الأخرى في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الشيك

إن التعامل بالشيك يكتسي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية , فمعظم التعاملات بين الأشخاص كانت تجارية أو مدنية يلتجئ فيها هؤلاء الأشخاص الى إستعمال هذا السند.[2]

و بالتالي في هذا المطلب سنتطرق الى التعريف بالشيك في (الفرع الأول)، و بيان اطرافه في (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق الى خصائص الشيك في (الفرع الثالث)، ثم انواعه في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الشيك

لإدراك معنى كلمة شيك يجب اكتشاف اصلها اللغوي، فالشيك كاي مصطلح قانوني له اصل لغوي و معنى اصطلاحي يمكن توضيحهما كما يلي :

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص295.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، ط1, دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص03.

أولا: تعريف الشيك لغة

لقد اختلفت الآراء حول أصل كلمت شيك, فمن الفقهاء من قال أن الشيك في الأصل كلمة إنجليزية مشتقة من كلمة (to check)بمعنى التحقق و التأكد و يظهر هذا في ان المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل و من توفر مقابل الوفاء، و هو الرأي الغالب في الفقه العربي ، و أما الرأي الثاني فيرى أن كلمة شيك ذات أصل عربي مشتقة من مفردة (صك) بمعنى حوالة.[1]

ثانيا: تعريف الشيك اصطلاحا

اغلب التشريعات لم تعرف الشيك بل تطرقت الى أحكامه فقط, و بين التشريعات التي عرفت الشيك، القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص على أن الشيك "هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه و المتوفرة لدى المسحوب عليه"، و يعتبر هذا التعريف ناقصا، كونه اول قانون تناول الشيك في فرنسا .[2]

و بذلك يظل تعريف الشيك من المواضيع المتحفظ عليها ،وقد تُرك مجال تعريفه للفقه و القضاء ، في حين اكتفت التشريعات بتحديد صيغته و بياناته القانونية .

ثالثا: تعريف الشيك في التشريعات الأخرى:

1) تعريف الشيك في القانون الأردني

نص القانون التجاري في تعريفه للشيك في مواده على أنه، صك محرر مكتوب يأمر بموجبه الساحب المسحوب عليه أن يدفع مبلغا من النقود الى شخص يسمى المستفيد .[3]

و نصت الفقرة(ج) من المادة 123 من قانون التجارة الأردني على ان " الشيك و هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص07.

[2] المرجع نفسه،ص07.

[3] فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997،ص293.

شخص اخر يكون مصرفا و هو المسحوب عليه بان يدفع بشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك، و هو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك ".[1]

2) تعريف الشيك في القانون المصري

خلال مشروع قانون الشيك لسنة 1982 عرفت المادة الأولى منه على أن الشيك هو" محرر مكتوب يتضمن معلق على شرط و لا مضاف الى أجل، موجه الى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه" .[2]

و من خلال هذه التعريفات، نجد أنها لم تتناول جميع العناصر الأساسية التي يتكون منها الشيك، و لكن نجد انها تتفق حول فكرة جوهرية، و هي ان الشيك هو سند مصرفي رسمي يتضمن ثلاثة اطراف، يتمثل في أداة دفع فورية عند الاطلاع.

رابعا: تعريف الشيك وفقا للفقه:

نظرا لغياب تعريف تشريعي دقيق للشيك في الكثير من الأنظمة القانونية، تصدى الفقهاء لتولي تعريفه و توضيح مفهومه .

عرفه الدكتور–أكرم ياملكي– على أنه "ورقة شكلية يصدر فيها شخص يسمى الساحب أمرا الى مصرف بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع عليها الى شخص مسمى أو لأمره أو لحامل الورقة .[3]

و عرفه الفقيه عبد الإلاه مزوزي على أنه : صك محرر وفقا لشروط شكلية محددة في القانون، و يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ينبغي أن يكون مصرفا، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل و هو المستفيد، مبلغا معينا من النقود، بمجرد الإطلاع على الشيك عند تقديمه للوفاء [4]

---

[1] اكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جينيف و العمليات المصرفية وفقا للاعراف الدولية، ج2،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1999،ص 247.

[2] حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص19.

[3] اكرم ياملكي، المرجع السابق، ص247.

[4] زرارة لخضر، المرجع السابق،ص14.

و عرفته الدكتورة سميحة القليوبي بقولها: هو صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليها العرف ، يتضمن أمرا صادرا من الساحب (و هو محرره) إلى المسحوب عليه و هو عادة بنك، بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع[1] .

الفرع الثاني: اطراف الشيك

الشيك هو سند تجاري شانه شان السفتجة و السند لامر، يتطلب لإنشائه اجتماع و اكتمال اطرافه، و يعتمد على ثلاثة اطراف اساسية و تتمثل هذه الأطراف في الساحب و المسحوب عليه و المستفيد .

1) الساحب

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين، غير أن الساحب يمكن أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت و هذا ما جرى به العمل كثيرا، و يعتبر الشيك في هذه الحالة إتصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 477 من القانون التجاري الجزائري :"يمكن تحرير الشيك لامر الساحب نفسه، و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير، و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه الا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه و بشرط الا يكون هذا الشيك لحامله"[3].

2) المسحوب عليه

المسحوب عليه هو الشخص الملزم بوفاء مبلغ الشيك و نقل ملكية الرصيد للحامل و ذلك تنفيذا لامر الساحب الموجه اليه في هذا الصدد بواسطة الشيك المسحوب عليه، و بدون تعين

[1] سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1978،ص182.

[2] نادية فضيل ،الاسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص153.

[3] المادة477،الامر رقم75-59المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر، ع 101، 1975.

اسم المسحوب عليه في الشيك يظل الحامل عاجز عن استفاء قيمة الشيك و بالتالي تهدر حقوقه، و بهذا يجب ان يكون المسحوب عليه شخص محدد بالذات دون أي غموض[1].

لا يجوز اطلاقا سحب الشيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية ، و قد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها[2].

فاستنادا لهذه النصوص القانونية، يتعين أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكا، و بناءا على ذلك يلزم على الحامل الشرعي للشيك ان يتقدم به الى البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته، لضمان تحصيل المبلغ المالي بشكل سليم.

و بما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع، فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، و إذا أدرج فيه شرط القبول إعتبر كأنه لم يكن وهذا حسب المادة 475 قانون التجاري و يترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدين بقيمة الشيك للحامل[3] .

3) المستفيد في الشيك

صاحب الحق في تقديم الشيك للوفاء هو المستفيد الذي حرر الشيك لصالحه منذ انشائه او حامله الشرعي الذي نقل اليه المستفيد الحق الثابت في الشيك بإحدى الطرق القانونية التي حددها قانون الصرف[4].

و يتم تعيين إسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

أ) الطريقة الأولى

قد يكون الشيك إسميا , فيذكر إسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة[5].

---

[1] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص133.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق، ص154.

[3] شويط صباح، (دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك و محاربتها على ضوء التشريع الجزائري), مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2007، ص12.

[4] عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جينيف الموحدة، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2001،ص95.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص154.

ب) الطريقة الثانية

أن يكون الشيك لحامل أما الشيك الذي يذكر فيه إسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه إسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[1].

الفرع الثالث: خصائص الشيك

يتصف الشيك بمجموعة من الخصائص تجعله أداة مالية قادرة على أداء دور النقود في المعاملات ، حيث يستخدم كاداة وفاء دون ان يكون له علاقة بالائتمان ، و بذلك يحقق وظائفه الاقتصادية بنجاح ، و تتمثل هذه الخصائص في :

1. الشكلية :

فيشترط في الشيك أن يفرغ في قالب كتابي مشتملا البيانات التي ألزمها القانون لكي يتحقق كيانه و مفهومه الحقيقي، إذ يكون كافيا لإبراز ما يتعلق به من حقوق و ما يترتب عنه من إلتزامات بمجرد الإطلاع دون حاجة للإستعانة بوثائق أو سندات أخرى خارجة عنه [2].

كما و انه لا تتوقف الشكلية على وضع هذه البيانات فقط عند انشاء الشيك و انما تمتد الى مرحلة التداول و الوفاء، اذ يجب ان يرد كل توقيع لاي ملتزم بالشيك عند التظهير كتابة على الصك ذاته لتحقيق مبدا الكفاية الذاتية للسند، اذ يكفي بذاته على الدلالة للالتزام الوارد فيه لمختلف المتعاملين به سواء التزام الساحب او المظهرين او الضامنين و كذا المسحوب عليه عند اعتماد الشيك او تاشيره او وفاءه.[3]

بمعنى أخر، الشيك يجب أن يكون وثيقة متكاملة تحتوي على جميع البيانات الآزمة، بحيث يمكن لأطرافه فهم حقوقهم و واجباتهم دون الحاجة إلى الإستعانة بوثائق أو سندات أخرى .

[1] المادة476، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط2 ، الجزائر، 1982، ص355.

[3] برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988،ص18.

2. الشيك أداة وفاء :

الوفاء بمجرد الاطلاع يعني ان يقوم المسحوب عليه بسداد قيمة الشيك للحامل الشرعي فور عرضه للوفاء.

توظح المادة 500 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه [1].

و هنا فإن الشيك على خلاف الأوراق التجارية الأخرى لا يحمل في طياته معنا لطبيعة الإئتمان بإعتبار أن الحق الثابت فيه مستحق الدفع لدى الإطلاع، إذ لا يجوز أن يحمل ميعادا للإستحقاق، و يجب أن يحرر الشيك لأمر الساحب ذاته أو للحامل أو لأمر شخص ثالث، دون أن يكون هذا الأمر معلقا على شرط واقف أو فاسخ يجعل تحصيله أمرا إحتماليا [2].

و في هذا يتميز الشيك في هذه الخاصية بإختلافه عن الأوراق التجارية الأخرى في أنه لا يحمل معنا لطبيعة الإئتمان، حيث يجب دفع المبلغ المذكور فيه عند الإطلاع دون أي تأخير، كما يجب أن يكون الشيك محررا لصالح الساحب نفسه أو للحامل أو لشخص ثالث دون أي شروط أو قيود.

3. الحماية الجزائية للشيك :

إن المشرع الجزائري قد وضع في كافة السندات التجارية حماية جزائية، و فيما يتعلق بالشيك اعتبر في نص المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إصدار شيك بدون رصيد فعلا مجرما, يؤدي إقترافه الى متابعة الساحب دون المظهر، و يشترط لقيام الجريمة ان يكون الشيك بدون رصيد و كذلك خلو الشيك من أحد العيوب التي قد تشكل دفوعا تؤدي الى بطلانه، كأن يكون

[1] المادة 500، الامر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص26.

محررا على ورقة عادية غير النماذج المطبوعة . و جريمة اصدار الشيك بدون رصيد قد تمتد من الساحب الى المستفيد في حالة تغيير وظيفة الشيك في الوفاء و قبوله كأداة إئتمان[1].

4. الشيك ورقة مصرفية :

إن الشيك ورقة مصرفية على خلاف السندات التجارية الأخرى التي يمكن سحبها على الأشخاص العاديين. كما نصت أيضا المادة474 من القانون التجاري على أنه :"لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الامانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية"[2].

كما لا يجوز سحب الشيك الا على مؤسسات القرض البلدي او صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح او ضمني يحق بمقتضاه الساحب ان يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك[3].

و من خلال نص المادة يتضح لنا أن الشيك يعتبر ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار المؤسسة البنكية و المصرفية فيما يخص تسيير طرق الدفع، كما يعتبر الشيك علاقة عقدية بين البنك و العميل يلتزم بموجبها البنك برد الوديعة للعميل أو أي شخص آخر يعينه هذا الأخير، كما يلتزم العميل باحترام الأحكام و الشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة[4].

الفرع الرابع: أنواع الشيك

تتعدد الشيكات الى أنواع مختلفة تستخدم وفقا لاحتياجات المعاملات المالية و التجارية، بعضها محدد ضمن احكام القانون التجاري، بينما البعض الاخر متداول في بعض الأنظمة

[1] خمري اعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التجار الجزائريين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص75.

[2] المادة 474، الامر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص12.

[4] المرجع نفسه، ص13.

المالية و تشمل هذه الشيكات عدة فئات و اصناف ، كالشيك المسطر أو المخطط، و الشيك المعتمد، و الشيك المقيد في الحساب، و الشيك المؤشر ، و الشيك السياحي .

أولا: الشيك المسطر (chèque barré)

هو الشيك المحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين و يترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك الا احد عملائه او مصرف معين او الى رئيس مكتب الصكوك البريدية اذا كان التسطير عاما المادة 513 ق.ت. إن الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك او سرقته او ضياعه و يجوز تسطير الشيك من الساحب و من الحامل المادة 512 ق.ت.ج و سواء كان الشيك صادرا للأمر للحامل ام كان الشيك اسميا[1] . و يكون التسطير عاما ، كما قد يكون خاصا :

أ. الشيك المسطر تسطيرا عاما :

أي أن يكون السطران الموجودان في إحدى جوانب الشيك لا يحويان بينهما أية عبارة أو يكتب فيه صيغة بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية دون تحديد ماهيتها، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك و الهيئات المالية في تسوية الحسابات و إجراء المقاصة و غيرها من العمليات المتداولة بينها[2].

ب.الشيك المسطر تسطيرا خاصا :

و هو أن يحوي السطران فيما بينهما إسم بنك أو مصرف معين، و بالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمته إلا لهذا البنك المعنى بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك [3].

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص165.

[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري،(الأوراق التجارية، العقود التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999،ص 237.

[3] المرجع نفسه ،ص 237.

و أجاز المشرع تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص و ذلك بكتابة إسم أحد البنوك أو المصارف بين الخطين المتوازيين، إلا أنه منع تحويل التسطير الخاص إلى التسطير العام لأن ذلك يقتضي شطب إسم البنك و هذا من شأنه أن ينقص في الإئتمان[1].

ثانيا: الشيك المعتمد (chèque certifié)

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الإعتماد، و يترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء[2] . و إذا قام المسحوب عليه بإعتماد الشيك و تصديقه فإن ذلك يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء ، لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل [3].

ثالثا: الشيك المقيد في الحساب

الشيك المقيد في الحساب هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي و واجب الدفع على مصرف في الجزائر، و يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا بل عن طريق القيود الكتابية كان يكتب على صدر الشيك للقيد في الحساب، أو عبارة أخرى تفيد نفس المعنى[4]، فهو صك مكتوب وفق نوذج يختاره المصرف لأداء الوفاء فقط دون الإئتمان و يكون الوفاء به أمام البنوك و المصارف[5].

رابعا: الشيك المؤشر

يقصد به تأشير المسحوب عليه على الشيك بطلب من الساحب أو الحامل لإثبات وجود مقابل الوفاء عند تاريخ التأشير، و لا يترتب ذلك إلتزام المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء، وانما غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب[6].

---

[1] خمري اعمر، المرجع السابق، ص47.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 233.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

[4] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 16.

[5] خمري اعمر، المرجع السابق، ص49.

[6] المرجع نفسه، ص 48.

هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[1]، هذا ما قضت به المادة 475 من القانون التجاري، و نصها كالتالي: لا يخضع الشيك لشرط القبول و أذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن. على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[2].

خامسا: الشيك السياحي (chèque de voyage)

يعود مصدر إستعمال هذا النوع من الشيك الى البلاد الإنجلوسكسونية ثم شاع استعماله في كل دول العالم، فيسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزيد به عملية المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص، و هذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل الذي عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه قدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشبه التوقيع الأول ، و بهذا يثبت ملكيته لهذا الشيك[3] .

و لقد اثار هذا النوع من الشيك جدال فقهي و قضائي حاد تندر مواقف الإلتقاء فيه، فهناك من يرى أن هذا الشيك هو شيك حقيقي منحدر من الشيك العادي، بإعتباره يحتوي على كل البيانات الضرورية للشيك، و من الفقه من يرى أنه مجرد سند لأمر نظرا لعدم اختلاف الشخص الساحب عن المسحوب عليه[4].

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 475، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1994،ص 138.

[4] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني: التفرقة بين الشيك و باقي الأسناد التجارية

في سياق التشابه بين الشيك و الأوراق التجارية الأخرى، هناك بعض الخصائص الفردية التي تميزه، و سنستعرض هذه الاختلافات في النقاط التالية : التمييز بين الشيك و السفتجة (الفرع الأول)، التمييز بين الشيك و السند لأمر (الفرع الثاني)، و التمييز بين الشيك و بطاقة الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الشيك عن السفتجة

بالرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الشيك و السفتجة، الا ان هناك اختلافات تميز كلا منهما عن الاخر.

تعرف السفتجة بأنها "محرر يكتب وفق شرائط نص عليها القانون يتضمن أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين [1].

1. فالشيك على خلاف السفتجة هو أداة وفاء لا إئتمان، فإن الشيك دائما مستحق الدفع لدى الاطلاع فإنه يحمل فقط تاريخ إنشائه و الذي يفترض إعتباره تاريخ إصدار، على عكس السفتجة التي تحمل أكثر من تاريخ باعتبارها أداة إئتمان فيجب أن يحمل تاريخا لإنشائها و إستحقاقها[2].
2. إمتياز الشيك خلافا للسفتجة بالإعفاء و التجريد من حق الطابع " طابع الدمغة "[3].
3. تعد السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل، المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، في حين أن الشيك قد يكون التعامل به تجاريا أو مدنيا حسب الأحوال[4].

[1] بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010، ص 57.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص36.

[3] المرجع نفسه ،ص 36.

[4] المادة03، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

4. اشترط المشرع أن تذكر كلمة سفتجة بالنسبة للسفتجة، و كلمة الشيك بالنسبة للشيك في متن السند كبيان الزامي بقصد تمييز السفتجة المسحوبة على بنك عن الشيك[1].

5. لا مجال للقبول في الشيك عكس السفتجة التي تقدم للقبول قبل ميعاد الوفاء [2].

الفرع الثاني: تمييز الشيك عن السند لأمر

على الرغم من وجود بعض القواسم المشتركة بين السفتجة و الشيك ، الا انهما يمتلكان خصائص تفرق بينهما بشكل واضح .

يعرف السند لأمر بأنه: ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا معينا، أي أنه لا يشمل إلا على شخصين فقط هما الساحب و المستفيد[3].

من هذا التعريف يتضح لنا الفرق بين الشيك و السند لأمر في أنه:

1. يتضمن السند لأمر طرفين فقط المحرر المتعهد بالدفع، و المستفيد و هذا يعني عدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر، على خلاف الشيك إذ أن الساحب محرر السند هو المتعهد بالدفع في نفس الوقت[4].

2. خلافا أيضا للشيك فإن السند لأمر مثل السفتجة يحمل تاريخا للإستحقاق فهو أداة إئتمان، بينما الشيك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع [5].

3. خلافا للشيك أيضا، الذي يحمل أمرا بالدفع يتضمن السند لأمر تعدا بالدفع[6].

---

[1] محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية و الإفلاس، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021،ص74.

[2] زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار مكتبة التربية، بيروت ،1997،ص17 .

[3] شويط صباح، المرجع السابق، ص 25.

[4] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 37.

[5] شويط صباح، المرجع السابق،ص 25.

[6] بسام حمد الطراونة، و د.باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 295.

الفرع الثالث: تمييز الشيك عن بطاقة الدفع

عرف المشرع بطاقة الدفع بنص المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري على أنه: تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال [1].

تكمن أوجه الإختلاف بين الشيك و بطاقة الدفع في ما يلي:

1. لا يتوقف الدفع بالبطاقة على إستعمال واحد فإنها أداة ذات إستعمال متكرر و مدة صلاحيتها محددة بزمن معين قابل للتجديد، خلافا للشيك الذي يستعمل لوفاء مبلغ معين و ينتهي ذلك باحتفاظ البنك بنموذج الشيك المدفوع[2].
2. المستفيد في نظام الدفع بالبطاقة دائما تاجر معتمد مقبول من البنك المصدر للبطاقة، عكس الشيك الذي يكون فيه المستفيد في غالب الأحيان غير معروف عند المسحوب عليه و لا يستدعي الأمر وجود علاقة بينهما كما لا تهم صفة المستفيد المدنية أو التجارية[3].

المبحث الثاني: شروط صحة الشيك و تقديمه للوفاء

على غرار باقي الأوراق التجارية ، يخضع الشيك لشروط و بيانات قانونية محددة لضمان صحته و سريانه، كما يتطلب توافر شروط لضمان صحة إصداره، يتطلب أيضا توافر شروط محددة للوفاء به، نظرا لطبيعته كأداة وفاء ، مما يميزه عن غيره من الأوراق المالية و يستلزم التزاما دقيقا بالقواعد القانونية المنظمة له. و منه سنناقش في (المطلب الأول) شروط إنشاء الشيك، وفي (المطلب الثاني) تقديم الشيك للوفاء .

[1] المادة 543 مكرر23،الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص40.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

المطلب الأول: شروط إنشاء الشيك

صنف المشرع الجزائري الشيك ضمن السندات التجارية ، و خصه بنفس الاحكام التي تنطبق على باقي هذه الاسناد. لذا عند انشاء الشيك لا بد من توافر العديد من الشروط التي تعتبر شروطا لصحة الالتزام الصرفي قبل كونها شروطا لصحة الاثبات، و كأي التزام آخر لا بد من ان تتوافر في الشيك شروط موضوعية، و أخرى شكلية على ما سياتي بيانه.[1]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك

يجب ان يمتثل الشيك شروط قانونية، التي تضمن صحة التصرفات القانونية، و طالما أن إصدار الشيك كباقي الالتزامات القانونية الإدارية، يجب أن تتوافر فيه الأهلية، و الرضا الصحيح الخالي من العيوب، و المحل، و السبب.

1. الأهلية :

يجب أن يكون ساحب الشيك أهلا للالتزام أي بالغ سن الرشد، و غير محجور عليه لعارض من عوارض الأهلية، أما إذا كان الساحب قاصرا (اقل من 19 سنة) فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك[2].

و متى تخلف شرط الأهلية لدى الساحب أو من وقع على الشيك كان إلتزامه باطلا[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 480 من القانون التجاري الجزائري ، إذا كان مشتملا على تواقيع اشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع اشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر للأشخاص الذين وقعو الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الاخرين[4].

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص301.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 30.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 164.

[4] المادة 480، الامر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

و مما تجدر الإشارة بان بطلان الالتزام الصرفي لنقص الاهلية لدى القاصر انما هو بطلان نسبي لا يتمسك به الا القاصر او من ينوبه عنه قانونا، اما الموقعين على الشيك غير القاصر فلا يحق لهم التمسك بالبطلان و تكون التزاماتهم صحيحة باعتبارهم اهلا للالتزام الصرفي.[1]

2. الرضا:

بما ان اصدار الشيك كباقي الالتزامات القانونية الإدارية يجب ان يتوافر فيه الرضا الصحيح الخالي م كل العيوب[2]، بالنسبة لصحة الرضا فيقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة و هي: الإكراه و الغلط و التدليس و الغبن و الاستغلال، و إذا شاب رضا الساحب أحد العيوب المذكورة كان التزامه قابلا للابطال، و جاز له التمسك بالبطلان أمام المستفيد الأول و أمام كل حامل سيء النية دون الحامل حسن النية [3].

3. السبب:

السبب في العقد هو الباعث والدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد[4]، و سبب الشيك هو العلاقة الاصلية بين الساحب و المستفيد و الذي يغبر عنه بوصول القيمة، أو القيمة الواصلة.

أي هو العلاقة الأساسية و القانونية بين الساحب و المستفيد، و يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعا و هذا ما نجده في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص22.

[2] معيزي خالدية، محاضرات في مادة الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت، 2021، ص 48.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق،ص30.

[4] توفيق حسن فرج و جلال علي العدوي، النظرية العامة للإلزام، (مصادر الالتزام، احكام الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2000،ص218.

[5] شويط صباح، المرجع السابق، ص 15.

4. المحل:

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود، و يجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا و مشروعا[1]، إذ بهذا تقوم وظيفته في الوفاء، و إذا كان محله غير النقود أو كان مغفلا ترتب على هذا بطلان الصك كشيك، سواء من الناحية المدنية أو من الناحية إمكان المساءلة الجنائية[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

يتم انشاء الشيك وفقا لقواعد و شروط معينة يحددها المشرع، ومتى توافرت هذه الشروط، كان الشيك صحيح. و لقد اعتبر القانون الشيك ورقة على أساس انه نشأ عن ورقة لها شكل معين و هي ورقة حرفية أو لفظية[3]، و لإنشاء الشيك يجب توافر بيانات حددها القانون و هي بيانات إلزامية و أخرى إختيارية، سنبينها في ما يلي :

أولا/ البيانات الإلزامية

حدد المشرع البيانات الالزامية في نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري بقوله: يحتوي الشيك على البيانات الاتية:

1-ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2-امر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

5-بيان تاريخ انشاء الشيك و مكانه .

6-توقيع من اصدر الشيك (الساحب).

[1] علي جمال الدين عوض،الشيك في قانون التجارة و تشريعات البلاد العربية،ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص69.

[2] المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000،ص 83.

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 20.

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها:

إن تسمية الشيك ضرورية ليتم تفرقته عن الأوراق التجارية الأخرى[1]، و لتفادي أي إلتباس بين الشيك و السفتجة الواجبة الأداء لدى الاطلاع، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأية لغة و يجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة[2].

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك نقدا و يشترط في هذا الأداء عدم إقترانه بشرط أو قيد، و يكون أمر الأداء بمجرد الاطلاع، هذا بإعتبار الشيك أداة وفاء[3]، و يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و أن تكون واردة على مبلغ نقدي[4].

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):

هو الذي يصدر اليه امر الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك الى المستفيد[5]، و يجب ان يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة، أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا[6].

الأصل ان يكون المسحوب عليه شخصا غير الساحب لكن المادة 477 من ق.ت.ج اجازت سحب الشيك على الساحب نفسه اذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها نفسه و يشترط الا يكون هذا الشيك لحامله، و قد قصد المشرع بهذا منع المؤسسات المصرفية و المالية من اصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية، الامر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية[7].

---

[1] خمري اعمي، المرجع السابق،ص114.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 43.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق،ص305.

[4] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 25.

[5] المرجع نفسه، ص 25.

[6] خمري اعمر، المرجع السابق، ص115.

[7] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص141.

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

و هذا المكان عادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب، و تظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق[1]، و إن عدم كتابة مكان الوفاء لا يعد نقصا يؤدي إلى عدم صحة الشيك، و اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان للدفع، و هنا فإن خلو الشيك من بيان مكان الدفع يؤدي الى إعتبار واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه[2].

و تكمن أهمية المكان لمعرفة القانون الواجب تطبيقه، ولمدة التقادم الدعاوى الصرفية و هو مكان الوفاء و تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوى الرجوع.[3]

5- بيان تاريخ انشاء الشيك:

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره و ابتداءا من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، و على هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخا واحدا[4].

ولتاريخ الإصدار دور في التأكيد من ان مقابل الوفاء كان موجودا لدى المسحوب عليه في وقت إصدار الشيك[5].

اما اذا ذكر في متنه تاريخ متقدم او مؤخر لتاريخ انشائه الحقيقي، فان هذه الصورية لا تؤثر في صحته و تعيين على المصرف المسحوب عليها وفاءه بمجرد تقديمه لهم و لو قدم مثلا قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه، فيلجا الساحب مثلا الى تقديم تاريخ انشاء الشيك في شهر نوفمبر بدلا من شهر فيفري و ذلك لابعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر افلاسه، كي لا يتعرض للبطلان بسبب سحبه خلال فترة الريبة التي تسبق اعلان الإفلاس، و قد يكون القصد من تقديم التاريخ ابعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الدجر على الساحب[6].

---

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 71.

[2] خمري اعمر، المرجع السابق، ص 115.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص141.

[4] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 26.

[5] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 307.

[6] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص142.

أما مكان الإصدار فيفيد في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الدفع، إذ يحق للحامل الرجوع على الساحب، و لا يتسنى له ذلك إذا لم يوجد مكان وجود الساحب في الشيك[1].

6-توقيع من اصدر الشيك (الساحب):

لا بد و أن يتضمن الشيك توقيع الساحب حتى يتم التأكد من انه صدر عنه، و بالتالي إذا خلا الشيك من توقيع الساحب لم يكن من الممكن التعامل به[2]، و ساحب الشيك هو الذي ينشئه و يعد المدين الأصلي فيه لذلك يجب ان يشتمل على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه[3].

1) جزاء الاغفال بأحد البيانات الإلزامية

تنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال الاتية [4]:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب إسم عليه يعتبر مكان الوفاء.
- و إذا ذكرت عدة امكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .
- و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 182.

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 307.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 26.

[4] المادة 473،الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

2) صورية احد البيانات الإلزامية او تحريفه:

نصت المادة 480 ق.ت.ج. (اذا كان الشيك مشتملا على تواقيع اشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به او كان محتويا على تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تلزم لاي سبب اخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك او الذين وقع الشيك باسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الاخرين).

و هذا و قد نصت ايضا المادة 526 ق.ت.ج. على انه :"اذا ورد تحريف في نص شيك فإن الموقعين الاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، اما الموقعون السابقون فعلا، فملزمون بما تضمنه النص الأصلي".

ثانيا/ البيانات الاختيارية

بالإضافة الى البيانات الإلزامية، هناك بعض البيانات الاختيارية التي اتفق عليها الأطراف، و تسعى هذه البيانات لتحقيق غايات كتخفيف العبء عن الساحب في اطار الالتزام بالنصوص القانونية ، و تتمثل هذه البيانات في:

1) تعيين المستفيد.
2) شرط تعيين محل الوفاء المختار .
3) الضمان الاحتياطي .
4) شرط الرجوع بدون مصاريف او بدون احتجاج.
5) تعدد النظائر.

1. تعيين المستفيد:

لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك، بل ترك امر تحديده الى الساحب و ذلك عبر ثلاثة حالات، بحسب المادة 476 من القانون التجاري الجزائري و هي: ذكر اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر أو ذكر كلمة لحامله، أو عدم ذكر إسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[1].

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص28.

2. شرط تعيين محل الوفاء المختار:

في الشيك يجوز اشتراط أن يتم الوفاء في موطن شخص غير موطن المسحوب عليه[1]، سواء في المنطقة التي يوجد بها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، شرط أن يكون مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية لأن الشيك الذي يسحب على غير البنك أو المؤسسة المالية لا يعتد به كشيك[2] .

3. الضمان الاحتياطي:

يمكن ان يعني في الشيك ضمان إحتياطي يضمن وفاء قيمة الشيك وفق ما جاءت به المادة 497 بنصها" إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان إحتياطي كفيل"[3]. و يجوز أن يكون الضمان الإحتياطي من الغير ما عدا الساحب و المسحوب عليه و الضمان كفيل متضامن و إلتزامه إلتزام صرفي[4].

4. شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج:

يحق لكل من الساحب و المظهر و ضامن الوفاء أن يضع شرط يعفي الحامل من الإحتجاج في ممارسة حق الرجوع عليه، و ذلك بوضع بيان يفيد ذلك و يكون بوضع عبارة < الرجوع بلا مصاريف> ، < بدون إحتجاج> أو أية عبارة تفيد ذلك مذيلة بتوقيعه[5].

و لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر و لا من القيام بالإخطارات الآزمة و على من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك [6].

و في حال كتب الساحب هذا الشرط سرت اثاره على جميع الموقعين، اما اذا كتبه احد المظهرين او احد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره الا عليه وحده، و اذا قدم الحامل احتجاجا على الرغم من

---

[1] خمري اعمر، المرجع السابق،ص 118.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 201.

[3] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.

[4]راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط4، ديوان المطبوعان الجامعية، قسنطينة، 2004،ص71-72.

[5] حداد فاطمة، المرجع السابق،ص 97.

[6] بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص313.

الشرط الذي كتبه الساحب، تحمل هو وحده مصاريفه، اما اذا كان الشرط صادرا عن احد المظهرين او احد ضامني الوفاء فان مصاريف الاحتجاج على فرض وقوعه، يجوز تصليحها من جميع الموقعين ما عدا واضع الشرط [1].

5. تعدد النظائر:

نصت المادة 524 ق.ت.ج. فيما عدا الشيكات التي لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادر في الجزائرو واجب الوفاء في بلد اخر او على عكس ذلك. و اذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر ارقام النظائر في نص الشيك ذاته، و الا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا.

يستخلص من المادة:

- ان لا يكون الشيك مسحوبا لحامله.
- ان يكون الشيك مسحوبا في الجزائر ليستحق الدفع في دولة اجنبية.
- ان ترقم النظائر المحررة و ان يذكر رقم كل نظير في صلب الشيك .[2]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص144.

[2] المرجع نفسه، ص145.

المطلب الثاني: تقديم الشيك للوفاء به و تقادمه

لقد نظم المشرع احكام تقديم الشيك للوفاء و منح ميعاد محدد لعرض الشيك، لكون الشيك أداة وفاء و ليس أداة إئتمان [1].و حدد أيضا مدة تقادمه و ذلك في المادة 527 ق.ت.ج ، و سنناقش هذا في فرعين، الأول حول الوفاء بالشيك ، و الثاني حول تقادم الشيك .

الفرع الأول: المقصود بمقابل الوفاء

أولا/ تعريف مقابل الوفاء

مقابل الوفاء أو الرصيد هو المبلغ النقدي الذي يجب توافره لدى المسحوب عليه بمجرد إصدار الشيك و الذي توفي قيمته بمجرد تقديم و عرض هذا الشيك لفائدة المستفيد أو الساحب نفسه[2].

و عرفه الدكتور إلياس حداد أيضا أنه:" دين نقدي مساوي على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب و قابل للتصرف فيه بموجب شيك و هو يمثل علاقة مستقلة و سابقة على السحب "[3].

ثانيا/ آجال تقديم الشيك للوفاء

بمقتضى المادة 500 من القانون التجاري الجزائري، فإن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 501 ق.ت.ج، آجال التقديم للوفاء في الشيك:

- يجب أن يقد الشيك للوفاء خلال 20 يوما من يوم السحب، إذا كان قد سحب في الجزائر و واجب الدفع فيها.[4]

[1] بن داوود إبراهيم ، المرجع السابق، ص 354.

[2] المرجع نفسه ،ص326.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق،ص141.

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص41.

- أما الشيك الصادر خارج الجزائر و قابل للدفع في الجزائر فيجب تقديمه خلال 30 يوما إذا كان الصك صادر من أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط و خلال 70 يوما إذا كان الصك من أي بلد آخر[1].
- و قد نصت المادة 502 من القانون التجاري الجزائري على أن تقديم الشيك الى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء، و قد أضيفت الفقرة الثانية لهذه المادة على أنه:"يمكن ان يتم هذا التقديم بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما"[2].

ثالثا/ جزاء الاخلال بمواعيد التقديم

نصت المادة 515 من القانون التجاري الجزائري على المدة القانونية لتقديم الشيك للوفاء، و خارج هذه المدة يتعرض الشيك للسقوط لكن لا يستفيد الساحب وفقا لاحكام المادة 527 ف4 ق.ت.ج من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء و ظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك[3] ، حيث نصت المادة 503 في فقرتها الأولى:" و في حال توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد إنقضاء الاجل المحدد لتقديمه[4].

رابعا/ شروط الوفاء بالشيك

نصت المادة 474 من ق.ت.ج على انه:" لا يجوز سحب الشيك الا على مصرف او مقاولة او مؤسسة مالية او على مصلحة الصكوك البريدية او مصلحة الودائع و الامانات او الخزينة العامة او قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك الا على مؤسسة القرض البلدي او صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح او ضمني يحق بمقتضاه للساحب ان يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك".

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص 157.

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص 355.

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، المرجع السابق،ص 158.

[4] المادة 503، قانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

بناءا على نص المادة ، يتطلب لصحة الوفاء استيفاء مجموعة من الشروط الضرورية تتمثل فيما يلي :

1) ان يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود

فلا يجوز أن يكون مقابل الوفاء بضائع أو منقولات معنوية، أو أوراق مالية كالأسهم لان مثل هذه الأموال تتطلب إجراءات لتحويلها الى نقود سائلة، الامر الذي يعطل وظيفة الشيك[1]، بمعنى ان يكون للساحب رصيد مالي في حسابه المصرفي لدى المسحوب عليه، و هذا ما يندرج ضمن خصائص الاسناد التجارية من كونها تمثل حقا نقديا[2].

2) إثبات الوفاء

تقتضي المادة 505 من القانون التجاري الجزائري بأنه يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك ان يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة و قد جرت العادة لدى المصارف أن يطلب من حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ضهر الشيك ، أما إذا سلم إلى مصرف دون أي تأشير، عليه بالمخالصة كان ذلك قرينة على الوفاء لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل [3].

3) وجود مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك

بمعنى أن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع، و في نفس الوقت للحامل فسخه من الزمن المحدد قانونا، يمكن أن يقدم خلالها هذا الشيك للمسحوب عليه للوفاء[4]. و أهمية هذا الشرط لا تظهر إلا في حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لانه لا مصلحة للمستفيد في البحث عما إذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك أو غير موجود طالما إستطاع صرف الشيك استلام قيمته في الوقت المحدد[5].

[1] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج3، دار النهضة العربية، بيروت، 1980،ص 262.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص212.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 159.

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص328.

[5] احمد محرز، المرجع السابق،ص262-263.

4) أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف

مؤدى هذا الشرط أنه يستطيع الساحب التصرف في حقه لدى المسحوب عليه محققا، أي غير معلق على شرط و مستحق الأداء أي غير مقترن بأجل و يجب أن يكون معين المقدار[1].

أي ان يكون هناك اتفاق بين الساحب و المسحوب عليه على قابليته للتصرف بواسطة الشيك، و الاتفاق بينهما قد يكون صريحا أو ضمنيا، و الاتفاق الصريح يتجلى بوضوح عادة باتخاذ هذا الاتفاق شكل عقد مصرفي بمقتضاه يقبل المصرف فتح حساب شيكات، أما الاتفاق الضمني يمكن اثباته بكل طرق الاثبات كوجود دفتر الشيكات في حوزة الساحب او سبق إصدار شيكات على المصرف دون معارضة[2].

5) مسؤولية المسحوب عليه

يلتزم المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي:

- أن يتأكد من أهلية الحامل لان الوفاء للأخير يترتب براءة ذمة المسحوب عليه.
- ان يتحقق من وصل الشيك الى الحامل نتيجة تظهيرات متسلسلة.
- أن يتأكد من وجود مقابل الوفاء كاف لتغطية قيمة الشيك.
- ان لا يفي الشيك اذا كان قد تلقى اعتراضا صحيحا .
- ان يثبت من يشتمل الشيك على جميع البيانات الازمة .[3]

6) يجب ان يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك

يتعين ان يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل للمبلغ المدون في الشيك، أما اذا كان أقل من الرصيد يعد شيكا دون رصيد و تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد في حق الساحب، لان لنقص في الرصيد يأخذ حكم انعدام الرصيد و هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 43.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 152.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص159.

374 من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمته او قيمة النقص في الرصيد".[1]

خامسا/ الامتناع عن الوفاء

1) إثبات الإمتناع عن الوفاء

من الممكن أن يمتنع المسحوب عليه عن أداء قيمته و ذلك في حالات متعددة منها :

1. في حالة عدم وجود رصيد في حساب الساحب أصلا أو أنه موجود و لكن غير كاف، وإن كان في الحالة الثانية يمكن أن يكون الوفاء جزئيا من طرف المسحوب عليه[2].
2. رفض الوفاء بسبب طارئ من الساحب، هنا يمكن للمسحوب عليه رفض الوفاء عند الساحب قبل تسليم الشيك حيث أن مقابل الوفاء لم ينتقل إلى المستفيد وظل في ذمة الساحب[3] .
3. رفض الوفاء بسبب الغير، و هذا الإجراء قد يكون حجز ما للمدين لدى الغير يقوم به دائن للساحب أو الحامل، وقد يكون معارضة من شخص يدعي حقا على الرصيد[4].

2) الإحتجاج لعدم الوفاء

نصت المادة 516 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجب تقديم الإحتجاج قبل إنقضاء مدة تقديم الشيك و هي 20_ 30_70 يوما، إلا إذا حالة قوة قاهرة كنشوب حرب، زلزال، أو فيضان دون تقديم الإحتجاج في الموعد المحدد، فإن هذا الموعد يمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر الى إقامة الاحتجاج دون بطئ ن المادة 523 ق.ت.ج [5].

3) إجراءات تنظيم الإحتجاج

نصت المادة 529 من القانون التجاري الجزائري على انه:" يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك او في موطنه الأخير المعروف".[6]،

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص98.

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص371.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 52.

[4] عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص203.

[5] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص160.

[6] المادة 529، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

و يجب أن يتضمن الإحتجاج منا حرفيا للشيك و ما يحتوي عليه من تظهيرات، و على الإنذار بوفاء قيمة الشيك، و مقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي (المادة 530 ق.ت.ج)[1].

4) الإعفاء من تنظيم الإحتجاج

هناك بعض الحالات التي يعفى منها حامل الشيك من إجراء الإحتجاج و التي تتمثل في :

1. حسب المادة 523 ق.ت.ج، إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الغحتجاج في موعده المحدد، و استمرت أكثر من 15 يوما من تاريخ اليوم قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك، و لو كان هذا التاريخ قبل إنقضاء أجل تقديم الشيك[2].
2. إذا ضمن الساحب أو المظهر الشيك الرجوع بدون احتجاج أو بلا مصاريف [3]،و هذا ما نصت عليه المادة 518 من ق.ت.ج :"يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن من الوفاء أن يغفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع ، بناء على شرط (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون إحتجاج) أو أي شرط آخر مماثل و مذيل بتوقيعه".

5) آثار تنظيم الإحتجاج

1. ينهض الاحتجاج دليلا على تقديم الشيك للوفاء و إمتناع المسحوب عليه عن الدفع.
2. يعتبر الاحتجاج على توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن للمحكمة أن تشهر إفلاسه إذا كان تاجرا و الدين تجاري.
3. يتيح الاحتجاج و بعد انقضاء مهلة 20 يوما أبتداءا من تاريخ إصدار التبليغ يمكن لحامل الصك إمكانية الطلب الى المحكمة عن طريق القيام بامر صادر في ذيل العريضة بحجز و بيع أملاك الساحب ضمن الشروط التي اقرها التشريع (المادة 536 ق.ت.ج)[4].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 160-161.

[2] حداد الياس، المرجع السابق، ص440 .

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص161.

[4] المرجع نفسه ، ص 161.

سادسا/ الاخطار بعدم الوفاء

نصت المادة 517 من القانون التجاري الجزائري على انه: "يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له و الساحب بالإمتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم ان اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف)[1].

و إذا كان الشيك مشتملا على إسم الساحب و موطنه وجب على كتابة الضبط أن تعلم الساحب بأسباب الامتناع عن الوفاء بواسطة رسالة موصى عليها في ظرف 48 ساعة في تسجيل الاحتجاج، و يلتزم كل مظهر بإعلام كل من ظهر له الشيك بالإخطار الذي تلقاه خلال يومي العمل التاليين ليوم تسليمه للإخطار و هكذا الى غاية الوصول الى الساحب[2].

سابعا/ الرجوع بعدم الوفاء

تنص المادة 515 ق.ت.ج على أنه:" يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء بإحتجاج"[3].

- و عليه يجوز للحامل الرجوع على المظهرين و الساحب و ضامنيهم الإحتياطيين.
- و يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع على أي من الملتزمين منفردين أو مجتمعين و على وجه التضامن و بدون أن يلزم مراعاة ترتيب التزاماتهم[4].

و يمكن لمن اوفى أن يعود على باقي الملتزمين أيضا بقيمة الشيك و المصاريف التي أداها في ممارسة رجوعه و كل من أدى قيمة الشيك نتيجة دعوى الرجوع وجب عليه ان يقوم بما يلي:

- ان يستلم الشيك.
- ان يستلم الاحتجاج الذي قام به الحاصل.

[1] المادة 517، الامر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ،المرجع السابق .

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 377.

[3] المادة 515، الامر رقم 75-59 ،المضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 161.

- ان يستلم ايصالا بالإبراء[1].

الفرع الثاني: تقادم الشيك

طالما أن الشيك ليس عملا تجاريا بحسب الشكل فلا بد و أن يكون محرره تاجرا أو أن يكون لغرض أعمال تجارية، و حتى يطبق بشأنه التقادم القصير، و قد نصت في هذا الصدد المادة 527 على المدد التي تتقادم فيها الدعاوى الناشئة عن الشيك على النحو الآتي[2]:

أولا/ دعوى رجوع الحامل على المظهرين او الساحب او الملتزمين الاخرين:

تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين او الساحب او الملزمين الاخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم[3].

طبقا لنص المادة، تبدأ فترة التقادم من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الشيك، أي إذا أراد حامل الشيك الرجوع على الأطراف الاخرة الملزمة بالشيك، يجب عليه رفع دعوى قضائية خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الشيك .

ثانيا/ دعوى رجوع مختلف الملتزمين على بعضهم:

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك او من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه[4].

بمعنى آخر إذا أراد ملزم بالشيك الرجوع على ملزم بخر لاسترداد البلغ المدفوع، يجب عليه رفع دعوى قضائية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد قيمة الشيك او من تاريخ رفع الدعوى الاصلية. و في حالة عدم اتباع هذه المدة ، يسقط حقه في الرجوع على الملزمين الاخرين .

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص378.

[2] المرجع نفسه، ص380.

[3] المادة 527/ف1، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[4] المادة 527/ف2، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

ثالثا/ دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه:

و تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ إنقضاء مهلة التقديم[1].

هذه المدة تحدد كأطول مدة يمكن لحامل الشيك خلالها برفع الدعوى ضد المسحوب عليه، إذ لديه فترة ثلاثة سنوات كحد أقصى من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الشيك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسحوب عليه، و بعد ذلك يسقط حقه في المطالبة بقيمة الشيك.

[1] المادة 527/ف3، الامر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الشيك هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل جزء من النقود المودعة في الحساب و المتوفرة لدى المسحوب عليه، و يتضمن هذا الأخير ثلاثة أطراف رئيسية : الساحب ، و المسحوب عليه، و المستفيد. كما ينقسم الشيك الى أنواع بين الشيك المسطر أو المخطط، الشيك المعتمد، و الشيك المقيد في الحساب ، و الشيك المؤشر، و الشيك السياحي . و يتميز الشيك بعدة خصائص، فهو أداة وفاء، و يعتبر ورقة مصرفية، و يتمتع بالحماية الجنائية، كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل الى تمييز الشيك عن مختلف الاسناد التجارية الأخرى مثل السفتجة، السند لأمر، و بطاقة الدفع. و لا يتحقق هذا الأخير إلا بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، بالإضافة الى ذلك تطرقنا الى ميعاد تقديمه و الوفاء به.

الفصل الثاني

المعاملات القانونية للشيك

يعتبر الشيك من اكثر الأوراق التجارية انتشارا في التعامل و هذا عائد لاهميته الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية، و لا يعتد بالشريك كورقة تجارية الا اذا كان قد استوفى كل الشروط الشكلية و الموضوعية التي حددها المشرع في القانون التجاري التي تمكنه من أداء وظيفته كاداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأشخاص سواء كانوا عاديين او تجار، أي أن الشيك هو محل ثقة للوفاء بالديون ، الا انه و نظرا للاستعمالات السيئة للشيك من طرف بعض المتعاملين به زعزعت الثقة التي كان ينبغي ان يتحلى بها في المعاملات المالية، و هذا أدى لتخوف العديد من الأشخاص و خاصة التجار التعامل به، و فضلوا التعاملات الكلاسيكية و المتمثلة في الدفع نقدا.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى التدخل لتجريم كل فعل فيه مساس بالشيك كاداة وفاء تقوم مقام النقود و هذا بموجب احكام قانون العقوبات و احكام القانون التجاري .

لتعزيز الفهم الشامل لآليات التعامل بالشيك ، يتعين لنا توضيح الاحكام القانونية المعلقة بتداول الشيك في (المبحث الأول) ، و على الحماية الجنائية للشيك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتداول الشيك

لقد نص المشرع الجزائري على احكام المتعلقة بتداول الشيك في المواد من 489الى496 من القانون التجاري الجزائري ، يعتبر الشيك أداة وفاء و ليس ائتمان لانه واجب الدفع لدى الاطلاع من جهة و مهلة تقديمه للدفع قصيرة من جهة أخرى و هذا بدوره يؤدي الى نقص حجم تداوله مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى[1]. و نظرا لاختلاف قواعد التاداول لاختلاف الطرق سنناقش في(المطلب الأول) تداول الشيك ، و (المطلب الثاني) سنخصصه لانواع التظهير .

المطلب الأول: تداول الشيك

يعد الشيك أحد الأدوات الهامة التي تسهل المعاملات التجارية و تضمن سرعة و سهولة التبادل المالي. نظرا لاهميته في المعاملات المالية، فإن تداول الشيك يخضع لأحكام قانونية تضمن سلامة التداول . في هذا المطلب سنتناول موضوع تداول الشيك من خلال التطرق الى طرق تداول الشيك في (الفرع الأول)، و تداول الشيك عن طريق التظهير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تداول الشيك

تختلف طرق تداول الشيك باختلاف شكله و بناءا على كيفية انشائه من شخص الى شخص، و سنبينه على النحو الاتي :

أولا / الشيك الاسمي

اذا كان الشيك اسميا أي واجب الدفع لشخص معين بذاته فيمكن ان تنقل ملكيته بطريق التظهير سواء ورد في الشيك شرط الامر او لم يرد[2]، مثل ادفعوا للسيدة سهام عيسى فان تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير[3]. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 485 بنصها" ان الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح(الامر) او بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير"[4].

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص32.

[2] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق، ص344.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص147.

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص344.

ثانيا/ الشيك الاسمي مع شرط (ليس لامر)

الشيك الاسمي مع شرط ليس لامر اذا كان الشيك محررا باسم شخص معين و تضمن صراحة شرط ليس لامر او اية عبارة تنفي شرط لامر كأن يقال إدفعوا لعثمان و ليس لامر أو إدفعوا لعثمان دون غيره ففي الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل باتباع إجراءات حوالة الحق و ما يترتب عليها من آثار[1]. و ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 485 ق.ت.ج " اما الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى مع شرط (ليس لامر) او شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول، الا حسب الأوضاع المقررة للاحالة العادية و بما يترتب عليها من نتائج".

وهذه الطريقة لا توفر الحماية التي التظهير من جهة كما انها تخضع لإجراءات معقدةو طويلة من جهة أخرى مما يؤدي بها لعدم التماشي مع عاملي السرعة و الائتمان في التصرفات التجارية، و تستعمل هذه الطريقة أيضا أي الحوالة العادية بالنسبة للشيكات التي يتم تظهيرها بعدم القيام بالاحتجاج لعدم الوفاء او انقضاء اجل التقديم للوفاء المادة 496 ق.ت.ج[2].

ثالثا/ الشيك لحامله

هو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله او لشخص معين مع ذكر عبارة او لحامله و هذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

كذلك فإن المشرع لم يحظر نقله بطريق التظهير كأن يقوم حامل هذا الشيك قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب أن ينقله اليه بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير لصالح الشخص المذكور. ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهرا و يلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن يترتب على هذا التظهير الوصف القانوني للشيك، و ذلك وفقا لنص المادة 492 ق.ت.ج بقولها: " إن التظهير الموضوع على الشيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الاحكام التي تسود الحق في الرجوع و لكن ليس من شانه ان يحول السند الى شيك لامر " .[3]

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 147.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص 32.

[3] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص147.

الفرع الثاني: التداول عن طريق التظهير

عملية تداول الشيك تعني انتقال الأوراق التجارية من شخص الى آخر عن طريق التظهير، و هذه الطريقة تعد الأكثر تلاؤما في المعاملات المالية .

أولا/ تعريف التظهير

عرفه الفقه الإنجليزي بانه:" كتاب على ظهر الورقة أو هو أسلوب لتحويل الأوراق التجارية يعتمد على توقيع الشخص الذي سحبت له الورقة بالتوقيع على ظهرها و تسليمها إلى المظهر اليه".[1]

ثانيا/ مزايا التظهير

يتيح التظهير العديد من المزايا منها:

- ❖ تسهيل سداد الديون .
- ❖ تحقيق السرعة في التعامل .
- ❖ توفير المرونة في الإجراءات .
- ❖ تسهيل الصفقات التجارية .
- ❖ تطهير الشيك من العيوب .

المطلب الثاني: أنواع التظهير

يتم تداول الشيك من خلال التظهير، الذي يعد الوسيلة الشائعة التي اقرها المشرع في قانون الصرف، و يوجد نوعان من التظهير، التظهير الناقل للملكية و التظهير التوكيلي ، و هذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول) تحت عنوان التظهير الناقل للملكية ، و (الفرع الثاني) نخصصه للتظهير التوكيلي.

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

و هو الذي ينقل الحق الثابت في الشيك من المظهر الى المظهر اليه، و يشترط فيه شروط موضوعية و أخرى شكلية.

[1] بسام حمد الطراونة ، تظهير الأوراق التجارية(دراسة مقارنة) ، ط1، الأردن، 2004، ص19.

أولا/ تعريف التظهير الناقل للملكية

و يطلق عليه أيضا " التظهير التام" او " التظهير الناقل للحق ". و يقصد بهذه الطريقة للتداول أي التظهير التام بأن يقدم المظهر الى المظهر له الشيك، و ينتقل الحق الثابت بالشيك الى المظهر له. و يستطيع الحامل تظهير هذا الأخير أي نقله الى الغير عن طريق التظهير و حتى الى الساحب، كما يمكن للمظهر لهم تظهيره من جديد (المادة 486 ق.ت.ج)، اما المسحوب عليه فلا يجوز ان يظهر الشيك لانه يقدم له على سبيل الوفاء (المادة 487/ف3 ق.ت.ج)[1].

و قد أجاز القانون للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات و كان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك[2]، (المادة 487 ف/4 ق.ت.ج) تنص على:" إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة ابراء فحسب الا في حالة ما اذا كان للمسحوب عليه مؤسسات و حصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك

بشكل عام هذه المادة تحدد اثر تظهير الشيك للمسحوب عليه (البنك) اذ أن القانون يسمح للمسحوب عليه بتظهير الشيك بين مؤسساته المختلف ، و لكن باستثناء: اذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات مختلفة ،و يتم تظهير الشيك لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها ، في هذه الحالة لا يعتبر الشيك ابراءا، و الهدف من هذه المادة هو تسهيل التعاملات المالية داخل المؤسسات المالية الكبيرة التي لها عدة فروع ، و تبسيط إجراءات التعامل مع الشيكات.

ثانيا/ شروط التظهير الناقل للملكية

و يشترط في هذا التظهير خضوعه لشروط موضوعية و أخرى شكلية ، كما هو الحال في باقي الاسناد التجارية .

أ. الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التظهير الناقل للملكية

لصحة هذا النوع من التظهير يجب توافر جميع الشروط الازمة به.

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، المرجع السابق، ص33.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص147.

1) الاهلية:

هي صلاحية قيام الاعمال و التصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق او التحمل بالالتزامات و الاهلية التجارية الازمة عن اعمال التصرف هي أهلية الأداء، و الاهلية في التشريع الجزائري ذكرا أم انثى هي إتمام تسعة عشر عاما (19سنة) دون ان يعتريه عارض من عوارض الاهلية كالجنون و السفه و الغفلة المادة 40 ق.م.ج[1].

يستوجب في الشخص المظهر ان يكون أهلا لمباشرة هذا التصرف القانوني، و الاهلية الازمة هي اهلية الازمة في ساحب الشيك لان مركز المظهر تجاه المظهر اليه لا يختلف عن مركز الساحب تجاه المستفيد، أما بالنسبة للمظهر اليه فلا يشترط القانون أهلية معينة بالنسبة له لانه لا يضع توقيعه على الشيك و لا يلتزم بموجبه[2]. و يعتبر المظهر كامل الاهلية اذا بلغ سن 19 سنة و كان متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه.

تنص المادة 480 من ق.ت.ج على انه:" اذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لديهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تلتزم لاي سبب اخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك او الذين وقع الشيك باسمهم فان ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الاخرين".

2) الرضا:

يجب ان يكون في التظهير الرضا الصحيح الخالي من العيوب كالغلط ، او الاكراه ، او التدليس، و اذا شاب رضا الساحب أحد العيوب المذكورة كان التزامه قابلا للابطال، و جاز له التمسك بالبطلان أمام المستفيد الأول و أمام كل حامل سيء النية دون الحامل حسن النية[3] .

[1] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ، ص 21.

[2] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص120.

[3] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص30.

3) المحل :

يشترط لصحة التظهير محل الشيك، و محل الشيك يكون دائما مبلغ معين من النقود فإن جل الالتزامات التي ترد على الشيك ترد على هذا المبلغ النقدي لا غير، فلا يمكن ان يكون للتظهير محل غير هذا المبلغ النقدي[1] .

و يجب ان يرد التظهير على المبلغ النقدي الوارد في السند بأكمله، لان المادة 396/ف60 من ق.ت.ج تبطل التظهير الجزئي ، كما يشترط في المادة المذكورة أعلاه فقرة 05 عدم تعليق التظهير على أي شرط و أن كل شرط يغلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن[2].

4) السبب:

يشترط أيضا لصحة التظهير ان يكون السبب مشروعا و سبب التظهير مصدره العلاقة التي نشأت بين المظهر و المظهر اليه التي استوجبت تظهير الشيك، فالتظهير يفترض عادة وجود علاقة قانونية بين المظهر و المظهر اليه و هذه العلاقة بدورها تصبح سببا للتظهير و قد تكون بيعا او هبة او تجديد التزام او غير ذلك[3] .

ب.الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

يتطلب التظهير ، شانه شان سائر الاعمال المتعلقة بالشيك، استيفاء شروط موضوعية و أخرى شكلية لتحقيق صحته، و تتضمن هذه الشروط الكتابة، التوقيع ،ان يكون التظهير غير معلق بشرط، و ان يظهر الشيك بكامل قيمته لا على جزء من قيمته ، و سنفسرهم على الشكل الاتي:

1) الكتابة:

نصت المادة 488 من ق.ت.ج على أنه:" يجب ان يكتب التظهير على الشيك او على ورقة أخرى ملحقة به و يجب ان يوقع عليه المظهر".

[1] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص174.

[2] خمري اعمر، المرجع السابق، ص131.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص175.

بمعنى يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية أن يكون مكتوبا، ضمانا لمعرفة حامل الشيك لهذا التظهير، لذا وجب ان يكتب التظهير على الشيك نفسه او على ورقة منفصلة معلقة به .

إن الحكمة من ورود التظهير على الورقة التجارية نفسها او على ورقة متصلة بها هو تحقيق الاستقلالية الذاتية للورقة التجارية و حتى تنبئ بذاتها عن مضمونها فإذا وقع التظهير على ورقة مستقلة عن الشيك فلا يعتبر تظهيرا بل حوالة مدنية تسري عليه قواعد القانون المدني[1]

2) التوقيع:

يعتبر التوقيع من أهم أسس الالتزام القانوني و عنصر جوهري في دليل الشكل الكتابي للتصرفات القانونية، بمعنى أن عدم وجود التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجة الاثبات، إذ بهذا التوقيع ينسب التصرف القانوني لصاحبه و يعبر عن إرادته في الالتزام به [2].

كما يعتبر التوقيع البيان الذي يدل على إرادة المظهر في إجراء التصرف و التزامه، لذا لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة بل لا بد من ان يوقع المظهر دون ان يكتفي بذكر اسمه فقط، فهو من أهم البيانات التظهير الإلزامية[3] ، و يمكن ان يكون بالامضاء او الختم او ببصمة الإصبع.

3) ان يكون التظهير غير معلق على شرط:

تنص المادة 487 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج على أنه:" يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط و كل شرط يتعلق عليه التظهير يعتبر كان لم يكن ".

و هذا يعني ان التظهير يجب ان يكون غير معلق على شرط، أي ان يكون مطلقا دون أي شروط، و اذا ارفق التظهير بشرط فان هذا الشرط يعتبر غير موجود، و ذلك لضمان الوضوح و تجنب التعقيدات الناتجة عن الشروط المعلقة.

[1] خمري اعمر، المرجع السابق، ص 128.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص180.

[3] خمري اعمر ، المرجع السابق، ص 129.

4) ان يظهر الشيك بكامل قيمته لا على جزء من قيمته :

وفقا لما سبق ذكره محل التزام المظهر هو الحق الثابت في الشيك أي مبلغه و يشترط القانون أن يرد التظهير على مبلغ الشيك كاملا، بمعنى التظهير الجزئي يقع باطلا و ذلك لما يترتب على هذا النوع من التظهير من صعوبات في العمل اذ أن التظهير يقتضي تسليم الشيك للمظهر اليه ليتمكن من المطالبة بقيمته من البنك المسحوب عليه او تظهيره اليه ليتمكن من المطالبة بقيمته من البنك المسحوب عليه او تظهيره الى شخص اخر إن أراد ذلك، بينما في حالة التظهير الجزئي لا يتخلى المظهر عن حيازة الشيك للمظهر اليه طالما أنه لم يتنازل عن مبلغه كاملا[1].

ثالثا/ اثار التظهير الناقل للملكية

نظرا لأهمية التظهير الناقل للملكية في السندات التجارية و الشيك، فإنه يحدث آثارا هامة نذكرها على النحو التالي:

1) نقل ملكية الحق الثابت في الشيك:

أول أثر يترتب على هذا التظهير هو نقل ملكية الحق الثابت في الشيك و تنص في ذلك الفقرة الأولى من المادة 489 على أن:" التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء"، و بذلك تؤول كل الحقوق التي كانت للمظهر الى المظهر اليه، و يتتبع ذلك تحمله أيضا للالتزامات التي كانت على المظهر، و من خلال اصطلاح (ينقل جميع الحقوق...)، يعني أنه لا يمكن نقل بعض الحقوق دون البعض الاخر، لان ذلك من قبيل الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة 487 المتمثلة في التظهير الجزئي[2].

2) التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع باقي الموقعين:

إذ تنص في ذلك المادة 490:" إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك".[3]

[1] حداد فاطمة ، المرجع السابق، ص178.

[2] بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص349.

[3] المادة 490، الامر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

و متى وضع المظهر شرط عدم الضمان اصبح غير مسؤول عن الوفاء بقيمة الشيك عند إمتناع المسحوب عليه، غير أن وجود هذا الشرط لا يعفي المظهر من ضمان وجود الحق وقت التظهير، جاز للمظهر اليه الرجوع على المظهر بالرغم من شرط عدم الضمان [1].

في الأصل أن المظهر ضامن لوفاء الشيك الا انه يجوز ان يشترط عدم الضمان في الحالات الاتية:

- المظهر يبقى مسؤولا عن دفع قيمة الشيك اذا اتضح عدم وجود او توفر مقابل الوفاء عند المسحوب عليه او في حالة بطلان الشيك نتيجة لتزوير و هذا لان التظهير عملية تجارية و كل الموقعين متضامنين لوفائه.
- عند تواطئه مع الساحب قصد تداول شيك ينعدم فيه مقابل الوفاء

3) تطهير الدفوع:

تطهير الدفوع هي احدى اهم الاثار القانونية للتظهير الناقل للملكية و هي قاعدة مستمدة من مبدأ استقلالية التوقيعات حيث ان كل توقيع مستقل عن توقيع الملتزم الاخر، و مقتضى المبدأ هو تجريد الالتزام الصرفي من الأسباب، فاذا كانت العلاقة مثلا بين الساحب و المستفيد الأول باطلة لاي سبب من الأسباب و قام المستفيد الأول بتظهير الشيك من جديد فان التزام هذا الأخير يكون صحيحا اتجاه من ظهر اليه الشيك كذلك الساحب هنا لا يستطيع أن يتمسك إتجاه هذا الأخير بالدفوع التي يملكها اتجاه المستفيد الأول[2].

و لهذه القاعدة شرطان هما:

- ان يكون التظهير تام
- ان يكون المظهر له حسن النية أي لا دليل على ارتكابه غشا فادحا او علمه بوجود دفوع قد يحق للمدين الاحتجاج بها ضد الحملة السابقين، و لقد أوضح المشرع هذه القاعدة في

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج2، ط2، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية،1955، ص276.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص192.

المادة 494 من ق.ت.ج ، سوء نية المظهر له الذي يتعمد الحصول على الشيك للاضرار بالمدين[1] .

1) الدفوع التي لا يطهرها التظهير:

تتمثل الدفوع التي لا يطهرها التظهير في :

- ❖ العيوب الشكلية أي تخلف بيان من البيانات الإلزامية.
- ❖ تخلف إحدى الشروط الاختيارية اذا تضمنها الشيك.
- ❖ الدفع بانعدام أهلية المدين او نقصها لان حماية عديم الاهلية او نقصها أولى من حماية الحامل او المظهر له حسن النية.
- ❖ الدفوع بالتزوير.
- ❖ الدفوع الناشئة من العلاقات التالية :
- ❖ العلاقة بين المسحوب عليه و الساحب أي ان يدفع المسحوب عليه بعدم تقديم مقابل الوفاء من الساحب او نقصه.
- ❖ العلاقة بين المسحوب عليه و الحامل أي ان يحتج المسحوب عليه بالدفع المقدم من المقاصة القانونية بين الدين الذي له ذمة الحامل و الدين الثابت في الشيك مع العلم السابق للحامل[2].

2) الدفوع التي يطهرها التظهير:

أما الدفوع التي يطهرها التظهير التام هي:

- ❖ الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة.
- ❖ الدفوع الناتجة عن بطلان العلاقة الاصلية و فسخها.
- ❖ الدفوع المستمدة من انعدام السبب او عدم مشروعيته.
- ❖ الدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الصرفي.
- ❖ الدفوع بصورية أحد أو بعض بيانات الشيك[3].

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق،ص35.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] حداد فاطمة ، المرجع السابق، ص193.

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

أولا/ مفهوم التظهير التوكيلي:

التظهير التوكيلي هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية الى المظهر له، و انما توكيل الأخير باتخاذ إجراءات الازمة لقبض القيمة عند الاستحقاق[1].

لقد نظم القانون التجاري هذه العملية في المادة 495 و هي طريقة كثيرة الاستعمال في الاعمال التجارية، اذ يلجا حاملي الشيكات الى تظهيرها لمصارفهم على سبيل التحصيل بدلا من توجههم بذاتهم الى مصرف الساحب لسبب عدم كفاية الوقت مثلا او بعد المسافة، و بعدها يحصل المصرف الموكل قيمة الشيك من مصرف الساحب عن طريق المقاصة يقيد هذه القيمة في حساب المظهر[2].

و قد اكدت المادة 495 مشروعية التظهير التوكيلي بنصها:" اذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة (برسم التحصيل) او (برسم القبض) او (برسم التوكيل) ، او غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، لكن لا يجوز له تظهيره الا برسم التوكيل".

و لا يجوز للملزمين في هذه الحالة ان يحتجوا على الحامل الا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر، إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهى بوفاة الموكل او فقدانه الاهلية[3].

كما اسلفنا ، التظهير التوكيلي يعد توكيلا بقبض قيمة الشيك دون نقل للملكية، و عليه يشترط لصحة التظهير التوكيلي، استيفاء الشروط الموضوعية للوكالة و هي الاهلية و المحل، و الرضا و السبب، و لقد تطرقنا لهذه الشروط في سياق مناقشة الشروط الموضوعية لاصدار الشيك و الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص57.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص36.

[3] د. بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص351.

لكن هناك خلاف فقهي بشان شرط الاهلية باعتباره احد الشروط الموضوعية الازمة لصحة التظهير التوكيلي، فقد ذهب جانب من الفقه الى انه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل ان تتوافر فيه أهلية التعامل بالشيك، لانه لا يلتزم بتوقيه قبل المظهر اليه توكيليا، أي إن المظهر على سبيل التوكيل لا يتعرض لخطر الرجوع عليه بضمان الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع[1].

و هناك من الفقه من يشترط وجوب الاهلية الكاملة سواء مظهر او مظهر اليه تظهير توكيلا او ناقل للملكية خاصة ان الحامل يجوز ان يستعمل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك باستثناء تظهيره تظهير غير توكيلي[2].

إضافة الى الشروط الموضوعية، يجب ان يستوفي التظهير التوكيلي شروطا شكلية محددة و هي كما يلي:

1) الكتابة:

يشترط في التظهير التوكيلي ما يشترط في التظهير الناقل للملكية، أن يكون مكتوبا و ان يتضمن عبارة تفيد ان المظهر لا يقصد نقل ملكية الحق الى المظهر اليه، و انما مجرد توكيله في قبض قيمته، كأن يقال "القيمة للتوكيل" أو "القيمة للقبض" أو "القيمة للتحصيل" ، ثم يضع توقيعه بجانب هذه الصيغة[3].

فإذا جاء التظهير خاليا من اية عبارة تفيد هذا المعنى يفقد المظهر حقه في التمسك أما الغير بأن هذا التظهير هو تظهير توكيلي حيث يختلط في هذه الحالة هذا النوع من التظهير مع التظهير على بياض[4].

[1] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص157.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص200.

[3] زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص159.

[4] حداد فاطمة، المرجع السابق،ص203.

2) التوقيع:

يشترط لصحة التظهير التوكيلي أن يضع المظهر توقيعه على الشيك تحت صيغة التظهير، و هذا التوقيع قد يكون بالامضاء او ببصمة الاصبع او بالختم وفقا للضوابط و الشروط التي رايناها عند الكلام عن التوقيع كشرط شكلي في الشيك[1].

ثانيا/ آثار التظهير التوكيلي

بالإضافة الى الاثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية، يترتب على التظهير التوكيلي آثار خاصة به. يمكن رد آثار التظهير التوكيلي الى فكرة الوكالة أساسا، لان المظهر اليه ما هو الا وكيل عن المظهر.

1) بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظر له :

تخضع العلاقة لاحكام القواعد العامة في الوكالة العادية المنصوص عليه في القانون المدني من المواد 571 الى 590. على المظهر له ان يقدم الشيك الى المسحوب عليه للقبول و الوفاء في الموعد المحدد. كما يجب عليه ان يوصل المبلغ الذي قبضه الى موكله. و يترتب عليه أيضا اذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء ان يقدم الاحتجاجات التي نص عليها القانون في مواعيدها المحددة او ان يشعر الموكل دون بطأ بذلك[2].

2) بالنسبة لعلاقة المظهر له بالغير:

يقصد بالغير في هذا المقام كل شخص ذي مصلحة فيما عدا طرفي التظهير و خلفائهما العامين، و لما كان الوكيل يتصرف لحساب الموكل فإنه وفقا للقواعد العامة فإن آثار الوكالة تنصرف الى الموكل و يترتب على ذلك في مجال التظهير التوكيلي ان يتمسك المدين و الضامنين على إثر الرجوع عليهم بكل ما يمكن التمسك به في مواجهة الموكل، و لكن لا يجوز لهؤلاء التمسك بما لهم من علاقة شخصية مع الوكيل لمواجهة الموكل لان الوكيل يتصرف نيابة عن الموكل[3].

---

[1] جداد فاطمة، المرجع السابق، ص203.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص58.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق،ص207.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشيك

نظرا لأهمية الشيك في الحياة العملية و التجارية باعتباره يحل محل النقود في عملية الوفاء فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار نظائره من المشرعين العرب و في الغرب، و هدفهم في هذا إضافة الثقة في هذه الأداة و إضافة الحماية الازمة للائتمان العام الذي يقضي بان يؤدي الشيك وظيفة النقود[1]، لان هذا الأخير يشهد مؤخرا انتشارا كبيرا للجرائم ، و عليه سنقسم المبحث الى مطلبين ، في المطلب الأول بيان جرائم الشيك ، و في المطلب الثاني الجزاءات المقررة على هذه الجرائم .

المطلب الأول : جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من الجرائم التي تؤدي الى الاضرار بالمعاملات المالية و تهدد استقرار النظام المالي، و تؤثر سلبا على الافراد و الشركات ، و من ابرز هذه الجرائم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد التي سنركز عليها في الفرع الأول، و جريمة تزير الشيكات و التي سنخصصها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جريمة اصدار الشيك بدون رصيد

تعد جريمة اصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة في المعاملات المالية، و تعد جنحة خطيرة تستوجب عقوبات، لان انتشارها يؤدي الى تقويض ثقة الافراد في الشيك كونه أداة موثوقة، و تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين، الركن المادي ، و الركن المعنوي، سنقوم بدراسة هذين الركنين لاكتشاف تفاصيل هذه الجريمة ، (أولا) الركن المادي ، (ثانيا) الركن المعنوي.

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق،ص90.

أولا/ الركن المادي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

يقصد بإصدار الشيك بدون رصيد إنشاؤه صحيحا و تسليمه للمستفيد او ارساله اليه، و يختلف الإصدار عن الانشاء الذي هو مجرد انشاء ليس له رصيد جريمة المادة 374 قانون العقوبات طالما ظل الساحب متحفظا بالشيك و لم يطرحه للتداول[1].

و لكي تقوم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تتطلب توافر عناصر أساسية، و هذا ما نصت عليه المادة 374 قانون العقوبات[2]. فان جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تقوم في الحالات التالية:

- ❖ إصدار الشيك
- ❖ عدم وجود رصيد او وجود رصيد غير كافٍ
- ❖ سحب كامل او جزء من الرصيد الموجود في الحساب بعد اصدار الشيك
- ❖ منع البنك (المسحوب عليه) من صرف الشيك و أداء قيمته
- ❖ اصدار او قبول او تظهير شيك مع استخدامه كضمان و ليس للصرف الفوري

1) إصدار الشيك

يقصد بإصدار الشيك إنشاؤه و طرحه في التداول بتسليمه الى المستفيد. اما اذا حرر شخصا شيكا و لم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به او قدمه للوفاء بنفسه او بواسطة وكيله الى المصرف اين يكون حسابه او خرج من حيازته رغما عنه كما هو الحال في السرقة ففي هذه الحالات لا ينطبق عليه وصف جريمة اصدار الشيك[3].

2) عدم وجود رصيد كاف

تتحقق جريمة اصدار الشيك بدون رصيد عند عدم وجود رصيد كافٍ لتغطية قيمته عند تقديمه للصرف، سواء كان النقص كليا او جزئيا.

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 374، الامر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، ع 49، 1966 .

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص153.

و اشترط المشرع الجزائري أيضا ان يكون الرصيد المالي كافيا لتسديد قيمة الشيك عند إصداره، و تقوم الجريمة اذا كان الرصيد غير كافٍ وقت اصدار الشيك، و تتحقق بمجرد تسليم الشيك للمستفيد مع علم الساحب بعدم كفاية الرصيد، و يعتمد تقدير العقوبة على مقدار النقص في الأموال.

و الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية الشيك كونه أداة موثوقة يعتمد عليها في المعاملات المالية، و حماية اطرافه، لضمان الثقة في التعاملات التجارية.

3) سحب كامل او جزء من الرصيد الموجود في الحساب بعد اصدار الشيك

و المقصود من ذلك ان الرصيد كان موجودا بأكمله لكن قبل ان يتم عرض الشيك من الحامل على المسحوب عليه قام الساحب باسترداده كليا او جزئيا منه ، و لا يمكن ان يكون الوفاء تاما لعدم كفاية الجزء المتبقي، و ما إقرار العقوبة في مثل هذه الحالة الا لاضفاء الحماية على الحامل و على الشيك، و حتى يكون محل ثقة و لاجل الا يحجم الأشخاص عن استعماله كاداة تحل محل النقود[1].

4) منع المسحوب عليه من أداء قيمة الشيك

إن علاقة المديونية القائمة بين الساحب عليه تحتم على الأخير التقيد بالاوامر التي يمليها عليه الساحب، على إعتبار أن أية مخالفة تترتب عنها مسؤولية، الامر الذي يجعل المسحوب عليه حريصا جدا في تطبيق أوامر الساحب[2].

و هنا تتحقق الجريمة بمجرد صدور امر من الساحب، بشكل مباشر او غير مباشر، و يعترض بموجبه على صرف المبلغ المحدد في الشيك .

لكن اشارت المادة 503 ق.ت.ج بان هناك استثناء بقولها:" لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او تفليسه".

[1] د. بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص338.

[2] محمد محده، جرائم الشيك، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2004،ص95-96.

و هنا تشير المادة الى ان الساحب لا يمكنه الاعتراض على وفاء الشيك الا في حالتين: اذا ضاع الشيك، يمكن للساحب ان يعترض على وفائه لمنع استخدامه بشكل غير مشروع ، او اذا تعرض الساحب للإفلاس، اما في الحالات العادية لا يمكنه إيقافه دون سبب قانوني.

5) اصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه و جعله كضمان

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات القليلة التي تضمنت هذا الفرض او الصورة من التجريم و تعد هذه الصورة جد مناسبة مع طبيعة الشيك كاداة وفاء لا ائتمان ، اذ ان اصدار الشيك مع اشتراط عدم تقديمه للوفاء الى اجل معين او بتاخر التاريخ او تحريره على بياض و تفويض الحامل بملا بياناته وفقا لتعليمات الساحب التي تمنعه من صرف الشيك الى اجل معين او بتحقيق شرط معين لا دليل على نية التغير من طبيعة الشيك مما يزعزع ثقة الناس فيه و بالتالي لا يقضي الحاجة كالنقود مما يستوجب تجريم هذا الفعل[1].

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد

تشترط المادة 374 من قانون العقوبات لقيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ان يكون محرر الشيك سيء النية، و المقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك او كان من السهل عليه معرفة ذلك[2].

و لكي تقوم هذه الجريمة، اشترط المشرع الجزائري الادراك و العلم بها.

بشكل عام، إن سوء النية في هذه الجريمة مسالة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع و عليه فان القضاة الذين استنتجو توافر سوء نية المتهم من مجرد عدم توافر رصيد عند تقديم الشيك للوفاء لم يخرقوا احكام المادة 374/ف1 ق.ع.ج [3].

[1] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص162-163.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 206.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر،2002، ص337-338.

الفرع الثاني: جريمة تزوير الشيك

التزوير قانونا يعني تحريف الحقيقة في أي وثيقة رسمية او عرفية بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، و نصت عليه المادة 375 ق.ع.ج :" يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة نقص في الرصيد ' كل من زور او زيف شيك، كل من قبل استلام شيك مزور او مزيف مع علمه بذلك.

أولا/ تعريف التزوير

يعرف التزوير بانه الكذب المكتوب ، و هو في هذه الحالة تغيير للحقيقة او إحلال امر غير صحيح في واقع الأمور ، و يعرف التزوير بصفة خاصة وفق ما قاله رجال الفقه القانوني، و هو التحريف المفتعل للوقائع او البيانات المراد اثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها، و ينجم عن ذلك ضرر مادي، و كما عرفه أيضا بانه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شانه احداث ضرر و مقترن بنية استعمال الحرر المزور فيما أعد له[1].

و تنقسم اركان التزوير الى ركن مادي و ركن معنوي، و ركن شرعي :

1) اركان جريمة التزوير:

1. الركن المادي :

يتضمن الركن المادي لجريمة التزوير ثلاث عناصر و هي :

- **العنصر الأول: تغيير الحقيقة**

و يقصد بها إحلال امر غير صحيح محل امر صحيح، أي ادخال او إضافة او حذف او تعديل على شيء صحيح في الأصل [2]. و عليه فلا يعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر او حذف منه طالما انه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون ان تتغير الحقيقة

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص118-119.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق، ص100.

برمتها و انما يكفي باقل قدر من التغيير، سواءا نصب على مضمون المحرر و بياناته او على نسبة المحرر الى جهة لم يصدر عنها[1].

- **العنصر الثاني:**

ان يقع التصرف في محرر أي يجب ان يتم تغيير الحقسقة في محرر موجود أصلا او أنشئ خصيصا لذلك سواء كان المحرر مكتوب كله او بعضه بالطباعة او بخط اليد[2].

- **العنصر الثالث :**

يتحقق التزوير وفقا لاحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات و التي تنص على انه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية او عمومية.

1. اما بتقليد او تزوير الكتابة او التوقيع.
2. و اما باصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او مخالصات او بادراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3. و اما بإضافة او باسقاط او بتزييف الشروط او الإقرارات الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها او لاثباتها.
4. و اما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها [3].

2. الركن المعنوي

إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبها، أي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة عالما بان القانون يجرم الفعل المادي و يعاقب عليه، يضاف الى ذلك توافر نية خاصة محددة تسمى نية الاضرار بالغير بمعنى ان يعلم الجاني و هو يرتكب جريمة التزوير بجميع أركانها التي تتكون منها أي يغير الحقيقة

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص243.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق ، ص100.

[3] المادة 216 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون و ان من شان التغيير للحقيقة الحاق الضرر بالغير[1].

3. الركن الشرعي

ككل الجرائم يجب ان ينص القانون على تجريم هذا التصرف و هذا ما جاء في قانون العقوبات في مادته 375، يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة التزوير على شيك بالحبس من سنة الى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، و يعتبر التصرف تزويرا على الشيك اذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من ق.ع و هذا استنادا الى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية و المصرفية و كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام مزور مع علمه بذلك أي ارتكاب جريمة استعمال محرر مزور مع العلم بهذه الواقعة على المحرر فيعاقب بنفس عقوبة المزور و هذا حسب المادة 375/ف2 و المادة 221 من ق.ع أي لها نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير[2] .

2) درجات التزوير في الشيك

1. التزوير المتقن :

هذا النوع من التزوير هو ادق انواعه، و لا يمكن لموظف البنك المتخصص و صاحب خبرة اكتشافه بسبب دقته، و يستوجب لاكتشافه خبير متخصص في اكتشاف التزوير و يلزمه اختبارات و أدوات علمية، و هذا الامر غير متيسر عند البنوك و لا يتفق مع طبيعة العمل المصرفي و سرعة الأداء المطلوبة فيه حيث لن يتمكن البنك من صرف الاف الشيكات التي تقد اليه يوميا اذا تطلبنا منه الاستعانة بخبراء لاكتشاف التزوير[3].

2. التزوير العادي:

هو نوع من التزوير يمكن اكتشافه بسهولة من قبل موظف البنك المتخصص في فحص الشيكات و المستندات المالية. هذا النوع من التزوير لا يتطلب خبراء متخصصين او استخدام

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق،ص103.

[2] المرجع نفسه ،ص101-102.

[3] المرجع نفسه، ص103.

تقنيات متقدمة لاكتشافه، بل يمكن الكشف عنه من خلال الفحص البصري و المقارنة بين الشيكات الاصلية و المزورة .

يتميز التزوير العادي بما يلي:

- ❖ سهولة الاكتشاف، يمكن لموظفي البنك المدربين اكتشاف هذا النوع من التزوير من خلال النظر الى التفاصيل مثل التوقيعات، الاختام، و التواريخ.
- ❖ عدم الحاجة لخبراء او استخدام معدات متخصصة.

3. التزوير المفضوح:

التزوير المفضوح هو نوع من التزوير يكون واضحا جدا، و يمكن لاي شخص عادي، و ليس فقط الخبراء او المتخصصين، اكتشافه بسهولة. هذا النوع من التزوير يكون مكشوفا لدرجة ان حتى موظف البنك يمكنه اكتشافه بمجرد النظر السريع الى الشيك، دون الحاجة الى فحص دقيق او استخدام أدوات خاصة .

3) قبول استلام شيك مزور و استعماله

نصت عليه المادة 375/ف2 ق.ع.ج :" كل من قبل استلام شيك مزور مع علمه بذلك"[1]. فجريمة قبول الشيك مزور تتحقق عندما يقبل شخص شيكا و هو يعلم انه مزور، و يحاول استخدامه، و هذه الجريمة أيضا تشمل على الركن المادي و الركن المعنوي:

أولا/ الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة التزوير يكمن في فعل التزوير و قبوله:

فعل التزوير هو تغيير الحقيقة في الشيك ، و قد يكون ذلك في الاسم او المبلغ المالي او بتقليد التوقيع او انتاج شيك مزور، و لقيام جريمة قبول الشيك المزور تتطلب فاعلين، حيث يقوم الفاعل الأول بتزوير الشيك، بينما يقوم الثاني بقبول ذلك الشيك المزور مع علمه بانه مزور و قد فصل القانون بين جريمة التزوير التي يقوم فيها الشخص بتزوير الشيك، و جريمة

[1] المادة 375/ف2، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

قبول الشيك المزور، كما أنه لا يمكن ان تكون هناك جريمة قبول الشيك الا اذا كان هناك شيك مزور في الأصل.

ثانيا/ الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لجريمة قبول الشيك و استعماله ، تتطلب النية الاجرامية حيث يجب ان يكون الجاني على علم بتزوير الشيك و يعلم بالمخالفة القانونية على ذلك. و أيضا تتحقق هذه الجريمة بالارادة، وهي النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين و المتمثل في النتيجة الاجرامية[1] .

4) مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء بشيك مزور:

تختلف مسؤولية المسحوب عليه عن وفاء الشيك المزور باختلاف نوعه، فيمكن ان تكون مسؤولية البنك عن وفاء شيك مزور على أساس نظرية المخاطر إذا كان التزوير متقنا، حيث لا يكون البنك مخطئاً لقيامه بالمضاهاة لتوقيع الساحب دون تمكنه من اكتشاف التزوير بسبب دقة التزوير. أما في حالة التزوير العادي على أساس نظرية الخطا، لا تبرا ذمة البنك المسحوب عليه شيك مزور، لان هذه الورقة تفقد صفة الشيك لعدم توقيع الساحب الصحيح، و تكون هنا المسؤولية مقسمة على البنك و العميل. و في حالة التزوير المفضوح على أساس نظرية الخطأ ، يتحمل البنك وحده المسؤولية، حتى لو كان هناك خطأ جسيم من الساحب او العميل ، لان اكتشاف هذا التزوير كان من السهل جدا على موظف البنك، و يعتبر خطأ البنك في عدم الاكتشاف خطأ مهنيا جسيما، مما يوجب تعويض الساحب عن المبلغ المصروف بموجب هذا الشيك المزور[2] .

[1] اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات– القسم العام، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2009،ص275.

[2] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق،ص104-105.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك .

جرم المشرع كل فعل يؤدي إلى المساس بالشيك لما له من أهمية في تسيير المعاملات التجارية و ضمان الثقة فيها ، و لذلك فرض جزاءات رادعة على مرتكبي جرائم الشيك منها عقوبات جنائية و غرامات مالية، و ذلك بهدف حماية الثقة في الشيك و لضمان إستقرار المعاملات المالية و التجارية.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية

أولا/ تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

تختص النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، كما أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي جريمة إصدار الشيك دون رصيد أو ناقص الرصيد تحرك الدعوى العمومية عادة من طرف المستفيد من الشيك حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء.[1]

- المقصود بتحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العمومية هي الاجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية من طرف النيابة العامة أو المتضرر، أي الاجراء الذي يتم به إفتتاح الخصومة ، و يختلف تحريك الدعوى العمومية عن نشأتها، حيث تنشأ الدعوى العمومية بمجرد أن ترتكب الجريمة[2].

و نستنتج من هذا أن تحريك الدعوى العمومية يتم سواءا من قبل النيابة العامة أو من طرف الشخص المتضرر.

1) النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة بصلاحية تحريك الدعوى العمومية لضمان حماية مصالح المجتمع و هذا ما أكدته المادة 29 ق.إ.ج بقولها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون . و هي تمثل امام كل جهة قضائية .و يحضر ممثلها

[1] زرارة لخضر ، المرجع السابق، ص 224.

[2] فريحة محمد هشام و فريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010، ص16.

المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء . و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية.كما يستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ".

و تمارس النيابة العامة صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية من خلال طريقتين :

- ❖ طلب إفتتاحي
- ❖ الاستدعاء المباشر

1. طلب إفتتاحي:

الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق هو طلب مكتوب تقدمه النيابة العامة الى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، و يهدف الى مباشرة إجراء التحقيقات و ذلك وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

يمكن لوكيل الجمهورية اثر تقديم شكوى أن يقوم بتقديم طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق و هذا يكون في الجنايات و الجنح التي يستلزم فيها التحقيق، بالنسبة لجرائم الشيك غالبا ما يتم التحقيق في جرائم تزوير و تزييف الشيك لان الامر قد يتطلب تحقيق معمق في عملية التزوير عن طريق خبرة فنية تسند لذوي الاختصاص تتعلق بمضاهاة الخطوط ثم يتم إحالة الملف بعدها على المحكمة المختصة للفصل في الموضوع[2].

2. الاستدعاء المباشر:

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور الاستدعاء المباشر و ذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح و المخالفات، و التكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية و إستدعء المتهم أمامها[3].

---

[1] المادة 67 ، الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، ع 48، 1966.

[2] بوهنتال امال ، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015،ص206.

[3] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،(دراسة مقارنة)، ط4، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2005، ص149.

و يسلم الاستدعاء المباشر بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، و يذكر في التكليف بالحضور:

- ❖ الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
- ❖ المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة.
- ❖ ذكر صفة المتهم .

2) المدعي المدني

كما ذكرنا سابقا النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية ، إلا أن المشرع أجاز للطرف المتظرر أن يحرك هذه الدعوى عن طريق الإدعاء المدني او التكليف المباشر.

1. الادعاء المدني:

نصت المادة 72 من ق.إ.ج بأنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

و عليه يحق للمتضرر من جنحة إصدار الشيك بدون رصيد أن يتقدم بشكوى امام قاضي التحقيق، و بأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، و يجوز أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2].

2. التكليف المباشر :

التكليف المباشر أو الادعاء المباشر حسب ما يعرفه الفقه هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح ، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الاضرار التي أصابته من

[1] المادة 72 ،الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2] بوهنتال أمال ، المرجع السابق، ص208.

الجريمة، و يترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك تبعا لها ، و هو حق لمن أصابه ضرر في الجريمة[1].

فالتكليف المباشر يعد من الطرف الأكثر إتباعا من طرف ضحايا جريمة إصدار شيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا و الطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية، و لذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ الموقف الصائب عندما جعل إجراءات التكليف المباشر تقتصر على الجنح دون الجنايات، لكون هذه الأخيرة يكون التحقيق فيها إلزاميا و أن المخالفات تعتبر من الأفعال البسيطة التي غالبا ما تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة بسيطة[2].

ثانيا/ إنقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم، و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى باتقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير ، أو إستعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها ، و حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة . كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" [3].

[1] معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، طنطا،2002، ص479.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص233.

[3] المادة 6 ، قانون رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

أ. الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك:

1. التقادم:

من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية التقادم ، و هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن ، فالتقادم هو مضي فترة زمنية محددة قانونا من يوم إرتكاب الجريمة أو يوم إتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة فإذا إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[1].

2. وفاة المتهم :

في حالة وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية و إذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها و تصدر الجهة المعروضة عليها القضية بألا وجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي و تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم يسقط و تسقط معه العقوبة[2].

3. العفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء يتخذ بموجب القانون، و يترتب عليه زوال الصفة الجزائية عن الفعل الاجرامي يصبح كأن لم يكن. إذا صدر أثناء سير الدعوى الجزائية ، فإنه يجب على الجهة القضائية المعنية أن تقضي بسقوطها بسبب العفو الشامل، أما إذا كان العفو الشامل قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا و جائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، و حتى بعد تنفيذ العقوبة فإنه يؤدي إلى محو بثارها و يكون شأنه شأن رد الإعتبار القانوني، إذ يمحو كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهلية[3].

---

[1] بوهنتال أمال، مرجع سابق، ص224.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 16.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 264-265.

4. إنقضاء الدعوى بسبب إلغاء قانون العقوبات:

من الحالات التي تنقضي و تسقط فيها الدعوى هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب، و هذا يعني انه إذا كان قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات أو ضمن غيره من القوانين الخاصة، و كان هناك شخص قد إرتكب جريمة، و وقع ظهور نص جديد يتضمن

إلغاء النص المعاقب، فإن هذه الدعوى تكون مبرر لتحريكها و تقديمها إلى جهة قضاء التحقيق أو الحكم ، إذا لم تكن قد حركت قبل ذلك، لأن تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة منعدمة الأساس القانوني، و فاقدة النص أو الركن الشرعي للجريمة[1].

5. إنقضاء الدعوى بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي :

يعد الحكم النهائي و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، و الحكم النهائي هو الحكم الذي إستنفذ جميع طرق الطعن، و هذا السبب هو الطريق الأمثل لإنقضاء الدعوى العمومية سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة ، إذ لا يجوز إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأنه من جديد حتى بتكييف آخر، و يعتبر الحكم النهائي و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، إذ يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل حتى إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، و منه لا يجوز الرجوع الى النزاع الذي سبق و أن فصل فيه القضاء بحكم نهائي و استنفذ جميع طرق الطعن، و إذا حاول احد الرجوع إليه فغنه يصطدم بدفع النيابة أو الطرف الاخر (ضحية أو متهم) بقوة الشيء المقضي فيه[2].

[1] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 55-56.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 158.

ب.الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

تتمثل الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في:

1. تنفيذ إتفاق الوساطة .
2. سحب الشكوى .
3. الصلح.

1- تنفيذ اتفاق الوساطة:

بموجب المادة 37 مكرر 2، تطبق الوساطة في جرائم الشيك بدون رصيد، و تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة، مما ينهي النزاع الجزائي المتعلق بهذه الجريمة[1].

و بهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر حماية للحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في اقرب الآجال و بإجراءات بسيطة و بأقل تكلفة، كما حفف العبء عن المحاكم [2].

2-سحب الشكوى :

بالنسبة لجرائم الشيك، إن سحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب غنقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجه تقديم شكوى من طرف المضرور، و جرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية و بالتالي فسحب الشكوى لا يؤثر على الدعوى العمومية[3].

[1] المادة 37 مكرر 2 ، الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، ع 40، 2015 .

[2] بوهنتال أمال، المرجع السابق، ص 229.

[3] المرجع نفسه، ص 229.

3- الصلح:

عندما يتنازل التضرر عن حقه، يقتصر أثر ذلك على إسقاط الحق المدني فقط، إلا انه في حالات محددة ينص عليها القانون ، يمكن أن يمتد الأثر ليشمل إسقاط الدعوى العمومية.

و من الجدير بالذكر أن الدعوى العمومية تمثل مصلحة المجتمع ككل، و بالتالي لا تملك النيابة العامة سلطة التصرف فيها بالتصالح مع الجاني أو إنهاء الإجراءات القضائية بشكل مطلق، و إنما فقط في إطار الإستثناءات التي يحددها القانون بوضوح . و في سياق جرائم الشيك ، يعد التصالح غير جائز وفقا للتشريع الجزائري ، و بالتالي لا يحدث أي تأثير على سير الدعوى العمومية .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

_ الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

و تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية:

أولا/ العقوبات الاصلية :

العقوبات الاصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1] .

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

❖ العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع.ج و هي :

1) إصدار شيك بدون رصيد.

2) قبول أو تظهير شيك دون رصيد.

3) إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك .

- حسب المادة المذكورة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[2].

❖ الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 ق.ع.ج و المتمثلة في

1) تزوير أو تزييف الشيك.

2) قبول إستلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك.

- و يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[3].

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

تنص المادة 382 مكرر 1 ق.ع.ج ، يمكن ان يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل ن و ذلك طبقا للشروط المنصوص

[1] المادة 4 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[2] المادة 374 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] المادة 375 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

عليها في المادة 51 مكرر . تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء"[1].

و عليه تنص المادة 18 مكرر العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

- غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

و تنص المادة 18 مكرر 2 على انه:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت.
- 5000.000 دج بالنسبة للجنحة [3].

❖ الجرائم المنصوص عليها في المواد 374 و 375 ق.ع.ج و التي ذكرناها سابقا، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو نقص في الرصيد .

ثانيا/ العقوبات التكميلية

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي في المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري[4] ، و لكنه لم ينص في هذا القانون على أية عقوبة تكميلية لجرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 374 و 375 من قانون العقوبات ، في حين نص عليها القانون

[1] المادة 382 مكرر 1، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] المادة 18 مكرر 2 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[4] المادة 9 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

التجاري في مادته 541 على أنه :" يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبنية في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة"[1].

2.العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية ، نظرا لطبيعته المختلفة عن الشخص الطبيعي، بموجب المادة 382 مكرر 1 : يمكن أن يكون الشخص المعنوي جنائيا و يتعرض لعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 18 مكرر ، و تشمل هذه العقوبات :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة تصل إلى خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

و في حال الإخلال بالعقوبة التكميلية ، يعاقب الشخص المعنوي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000 دج [3].

الفرع الثالث: الظروف العقابية

في إطار تطبيق العقوبات في جرائم الشيك، يلعب القاضي دورا هاما في تحديد العقوبة المناسبة بناءا على الظروف المشددة و الظروف المخففة.

---

[1] المادة 541 ، الامر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] المادة 18 مكرر 3 ، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أولا/ تخفيف العقوبة

يتمتع القاضي بصلاحيات في تطبيق العقوبات، حيث يمكنه النزول بعقوبة الحبس و الغرامة الى ما تحت الحد الأدنى المقرر في القانون، كما يمكنه إيقاف تنفيذ العقوبة، مما يسمح له بالتعامل بمرونة مع كل حالة وفقا لظروفها الخاصة.

تنص المادة 540 من ق.ت.ج لأنه:" لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء[1]. و وفقا للمادة 53 مكرر 4 إذا كان المتهم غير مسبوقا قضائيا ، يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين(2) و الغرامة إلى 20.000 دج[2]. و إذا كان للمتهم سوابق قضائية، فلا يمكن تخفيف عقوبة الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المحدد قانونا للجنحة المرتكبة عمدا.

ثانيا/ تشديد العقوبة

تنص المادة 382 مكرر على أنه عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الاوّل و الثاني و الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى عشر (10) سنوات إذا كان الامر يتعلق بجنحة[3].

بمعنى تُشدد العقوبة على مرتكبي جرائم الشيك إذا كانت الجريمة موجهة ضد الدولة او إحدى مؤسساتها حيث رفع المشرع العقوبة في الجنحة لتصبح بذلك في مستوى الجناية .

[1] المادة 540، الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 53 مكرر، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 382 مكرر، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة المعاملات القانونية للشيك ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاحكام المتعلقة بتداول الشيك من خلال استعراض طرق التداول المختلفة ، و بالإضافة إلى توضيح أنواع التداول بالتظهير ، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحماية الجنائية للشيك ، حيث تم التركيز على جريمتين أساسيتين و هما جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و أركانها المادية و المعنوية ، و جريمة تزوير الشيك و تم تفصيل أركانها المادية و المعنوية و الشرعية ، و في المطلب الثاني تم التركيز على إجراءات المتابعة و الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك، حيث تم التطرق إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى أسباب انقضائها و الجزاءات المقررة في قانون العقوبات على جرائم الشيك .

يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا وطبقا لما هو سائد عرفا في المجال التجاري، ومعروف لدى التجار وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا وسيلة دفع أساسية كالشيك لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف بما يسمح لهم باستثمار السيولة النقدية والاستفادة من حركية رؤوس الأموال واستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة وغيرها.

اذ يعتبر الشيك من بين الأوراق التجارية الأكثر روجا في التعامل رغم كونه أخر الأوراق التجارية في الظهور الا انه استطاع ان يحتل الصدارة في التعامل وأوضحت أهميته تفوق سائر وسائل الدفع الأخرى، بل إن الشيك أصبح وسيلة حضرية شائعة الاستعمال في معظم بلدان العالم، ذلك لما له من أهمية في التعامل من خلال الحماية القانونية المقررة لحامله والتي كرستها مختلف التشريعات.

ويمتد نطاق الحماية من لحظة ثبوت التزام الساحب أي من لحظة انشاءه للشيك تباعا بالفعل المقرر للالتزام المتمثل في عملية إصداره الى غاية تحقيق المهمة المنيطة به كأداة وفاء بانقضاء الالتزام القائم به، وذلك الذي يثبت في استحقاقه للمبلغ النقدي الثابت فيه، حيث عملت أغلب التشريعات على افتراض سوء النية وقيام المسؤولية الجزائية للساحب بمجرد اصدار الشيك دون رصيد وهو عالم بذلك، وبالنسبة للغير بمجرد قبوله أو تظهيره للشيك وهو عالم بعدم وجود الرصيد.

كما رتب المشرع مسؤوليات على عاتق المسحوب عليه حماية لهذا السند ودعم الثقة المفروضة فيه خاصة الهيئات المسحوب عليها الشيكات تعد المضطلع الأول في تسيير وسائل الدفع بصفة عامة، ومما لا شك فيه رغم افتراض سوء النية في اصدار الشيك دون رصيد وعمل التشريعات فرض الحماية الجنائية الصارمة بهذا الصدد لتدعيم الثقة بين المتعاملين والتي قد لا يتكفل بها قانون الصرف، غير أنه لم يسلم من المخاطر ومن أهم هذه المخاطر احجام الأفراد على التعامل به وذلك للأهمية التي يكتسيها من تسهيل حمل الأموال والذي يعطي حق السحب من أي مؤسسة مصرفية الا ان بعض الأفراد أرادوا الوصول الى اختلاس أموال الغير عن

طريقة الاحتيال والنصب على الأفراد والدولة، مما أدى المتعاملين بالشيك الى فقدان الثقة فيه، لذا وجب على المشرع الجزائري تنظيم قانون بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعامل بالشيك وتجرم مثل هذه الأفعال مع وضع كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع الجزاء والعقوبة التي تردع كل من سولت له نفسه فعل مثل هذه الجرائم.

النتائج:

1- يلعب الشيك دورا هاما في الحياة اليومية في مختلف المعاملات المالية

2- يعتبر الشيك وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد وكذا تقوية النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة

3- انشاء الشيك هو عمل إرادي ينشأ بإرادة الساحب المنفردة وحدها

4- الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل لم يعد جريمة اذا قام الساحب بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع في الآجال المحددة قانونا وهذا حل مناسب للمعسرين وحسني النية

5- اذا ارتكبت جريمة الشيك ضد الدولة فإن عقوبة الحبس قد تتضاعف على الجاني

6- عالج المشرع الجزائري جرائم الواقعة على الشيك وأفرد لها سندات قانونية وضح فيه العقوبات المقررة

التوصيات:

1- التعامل بالشيك البنكي فقط كون وفائه تضمنه البنك وذلك تجنبا للخسارة والمتاعب التي قد يسببها الشيك العادي .

2- جعل الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك عوض 10 بالمائة المنصوص عليها في المادة 537 من القانون التجاري.

3- تطبيق عقوبات اكثر صرامة على جرائم الشيك

أولا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-155، الممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ، عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-أمر رقم 66-156، الممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات .

3- أمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، عدد 101، المتضمن القانون التجاري.

4-أمر رقم 15-02 ،المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: الكتب

أ. الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)، ج1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001

2- أحمد محمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، (السفتجة، السند لامر، الشيك)، ج3، دار النهضة العربية، بيروت، 1980

3- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة و العقوبة)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009

4- أكرم يامالكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جينيف و العمليات المصرفية وفقا للاعراف الدولية، ج2،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1999

5- برهان الدين جمال، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

6- بسام حمد الطراونة و بسام محمد ملحم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الأردن، 2010

7- بن داود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية و آخر التعديلات)، دار الكتاب الجديد، 2024

8- حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط2، الجزائر،1982

9- راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2004

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2006

11- سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري، (الأوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1978

12- عبد القادر البقيرات، القانون، القانون التجاري، (السندات التجارية ، السفتجة، السند لامر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

13- فريحة محمد هشام و فريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية)، الجزائر،2010

14- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الاسناد التجارية)، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997

15- محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري، (العقود التجارية)،ط2، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية ، 1955

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،(على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ط5، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010

17- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (الأوراق التجارية، العقود التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999

18- نادية فضيل، الاسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015

ب. الكتب الخاصة

1-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،(دراسة مقارنة)،ط4، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005

2-المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

3-بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية ،(دراسة مقارنة)،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2004

4-توفيق حسن فرج و جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام،(مصادر الالتزام، احكام الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002

5-زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك ،(دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار مكتبة التربية، بيروت،1997

6-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2009

7-عبد العزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك (دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جينيف الموحدة، ط1، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001

8-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقود الجنحية، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2007

9-علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة و تشريعات البلاد العربية، ط2، دار النهضة العربية،2000

10- محمد محده، جرائم الشيك، (دراسة فقهية مدعمة بالقرارات و الاحكام القضائية)، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،2004

11- معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، طنطا، 2002

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1-بوهنتال أمال ، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015

2-حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014

3-خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التجار الجزائريين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

4-شويط صباح ، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك و محاربتها على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007

5-زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013-2014

رابعا: المحاضرات

1- محمودي بشير، محاضرات في مادة الأوراق التجارية و الإفلاس، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2021

2-معيزي خالدية، محاضرات الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2020-2021.

الفهرس

العنوان : النظام القانوني للشيك	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار القانوني للشيك	
تمهيد الفصل	**05**
المبحث الأول: ماهية الشيك	**06**
المطلب الأول : مفهوم الشيك	**06**
الفرع الأول: تعريف الشيك	**06**
الفرع الثاني: اطراف الشيك	**09**
الفرع الثالث: خصائص الشيك	**11**
الفرع الرابع: أنواع الشيك	**13**
المطلب الثاني: التفرقة بين الشيك و باقي الأسناد التجارية	**17**
الفرع الأول: تمييز الشيك عن السفتجة	**17**
الفرع الثاني: تمييز الشيك عن السند لأمر	**18**
الفرع الثالث: تمييز الشيك عن بطاقة الدفع	**19**
المبحث الثاني: شروط صحة الشيك و تقديمه للوفاء	**19**
المطلب الأول: شروط إنشاء الشيك	**20**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك	**20**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك	**22**
المطلب الثاني: تقديم الشيك للوفاء به و تقادمه	**29**
الفرع الأول: المقصود بمقابل الوفاء	**29**

الفرع الثاني: تقادم الشيك	**36**
ملخص الفصل الاول	**38**
الفصل الثاني : المعاملات القانونية للشيك	
تمهيد الفصل	**40**
المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتداول الشيك	**41**
المطلب الأول: تداول الشيك	**41**
الفرع الأول: طرق تداول الشيك	**41**
الفرع الثاني: التداول عن طريق التظهير	**43**
المطلب الثاني: أنواع التظهير	**43**
الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية	**43**
الفرع الثاني: التظهير التوكيلي	**51**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشيك	**54**
المطلب الأول : جرائم الشيك	**54**
الفرع الأول: جريمة اصدار الشيك بدون رصيد	**54**
الفرع الثاني: جريمة تزوير الشيك	**58**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك .	**63**
الفرع الأول: الإجراءات الأولية	**63**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك	**71**
الفرع الثالث: الظروف العقابية	**73**
ملخص الفصل الثاني	**75**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر و المراجع	**78**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

باللغة العربية:

يعد الشيك من أهم الوسائل المستعملة في الوقت الراهن لما تحتله من مرتبة متكافئة للنقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، غير ان هذا النوع من وسائل الدفع المهمة لم يسلم من استغلاله في المجال الاجرامي، وأهم الجرائم الواقعة عليه جريمة تزوير الشيكات، وبناء على اركان هذه الجريمة فقد تصدى المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية عقابية، ومن خلال هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على الاطار القانوني للشيك في ظل التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

– الشيك – القانون التجاري – المعاملات القانونية – تداول الأموال.

باللغة الأجنبية:

The check is one of the most important means used at the present time, as it occupies a position equivalent to money, as it is a means of payment that facilitates the process of money exchange between people. However, this type of important means of payment has not been spared from its exploitation in the criminal field, and the most important crimes committed against it are the crime of check forgery. Based on the elements of this crime, the Algerian legislator has addressed it through punitive legal texts. Through this research, we have tried to shed light on the legal framework of the check under Algerian legislation.

Keywords:

– Check – Commercial Law – Legal Transactions – Money Circulation.